

٢٠

الغرفة التجارية المصرية  
لمحافظة المنيا

الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة  
رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٤/٩/٢٠٠٥  
والسابق النشر عنه بالواقع المصرية  
العدد ٢٠٧ في ١١/٩/٢٠٠٥

الغرفة التجارية المصرية

محافظة المنيا

## اللائحة الداخلية للغرفة

- لائحة شئون العاملين .
- اللائحة المالية .
- لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لمجلس الإدارة .

## لائحة شئون العاملين

### الباب الأول

#### الأحكام العامة

**مادة ١** - تسري أحكام هذه اللائحة على كل من يشغل وظيفة بالغرفة وتسري أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته فيما لم يرد بشأنه نص بهذه اللائحة .

**مادة ٢** - في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المحددة قررتها :

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الغرفة .

رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس إدارة الغرفة .

هيئة مكتب : هيئة مكتب الغرفة .

العامل - (الموظف) : كل من يشغل وظيفة بالغرفة .

**مادة ٣** - يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقسيم البلادي ويحسب الشهر على أساس ثلاثة أيام .

**مادة ٤** - تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة أو أكثر لشئون العاملين تتكون من ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة الغرفة وأحد شاغلي وظائف الإدارة العليا وممثل للجنة النقابية يختاره مجلس إدارتها .

وتحجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها أو من رئيس مجلس الإدارة وتتصدر توصياتها وقراراتها بأغلبية الآراء فإذا تساوت يرجع الجانب الذي منه الرئيس ويتولى أعمال الأمانة الفنية لهذه اللجنة مدير إدارة شئون العاملين أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود .

تحتخص اللجان المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالنظر في تعين ونقل وترقية العاملين واستحقاقهم العلاوات واعتماد تقارير الكفاية المقدمة عنهم وذلك بالنسبة للعاملين بالوظائف بالدرجة الثانية بما دونها . كما تحتخص بالنظر فيما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه عليها من موضوعات .

وترسل اللجنة توصياتها إلى رئيس مجلس الإدارة خلال أسبوع لاعتمادها فإذا لم يعتمدتها ولم يعرض عليها خلال شهر من تاريخ إرسالها إليه اعتبرت نافذة أما إذا اعترض عليها كلها أو بعضها فعليه أن يبدى كتابة الأسباب المبررة لذلك ويعيدها للجنة للنظر فيها على ضوء هذه الأسباب ويحدد لها أجلًا لا يتجاوز شهرًا لإعادة النظر فيها فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها اعتبر رأيه نافذًا فإذا قسكت اللجنة برأيها خلال هذا الأجل فعليها أن تعيد توصيتها إلى رئيس مجلس الإدارة لعرضها على مجلس الإدارة خلال شهر ليتخذ ما يراه بشأنها ويعتبر قرار مجلس الإدارة في هذه الحالة نهائياً.

وتعلن القرارات التي تصدر فيما يتعلق بشئون العاملين وفقاً للنظام الذي يقرره رئيس مجلس الإدارة .

**مادة ٥** - تسرى في شأن سفر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لاتحة بدل السفر ومصاريف الانتقال التي يقرها مجلس الإدارة بعد اعتمادها من الوزير المختص .

**مادة ٦** - يجوز ل الهيئة المكتب تعديل بعض أحكام هذه اللائحة إذا اقتضت ظروف العمل ذلك على أن يعتمد هذا التعديل من الوزير المختص بعد موافقة مجلس الإدارة .

## الباب الثاني

### العلاقة الوظيفية وانتهاها

#### (الفصل الأول)

##### الوظائف

**مادة ٧** - تضع الغرفة هيكلًا تنظيمياً لها بما يتفق مع طبيعة أنشطتها وأهدافها ومتطلبات العمل بها وبما يحقق القدرة على المحاسبة عن الإنجازات ويكفل التدرج الهرمي في المهارة والتناسب بين الوظائف التنفيذية والوظائف القيادية وكذلك جداول توصيف وتقسيم الوظائف بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها والأجر المقرر لها في حدود المجدول رقم (١) المرفق بهذه اللائحة ويعتمد الهيكل التنظيمي وجداول توصيف الوظائف من الوزير المختص بعد إقراره من مجلس إدارة الغرفة ولمجلس الإدارة أن يعيد النظر في الهيكل التنظيمي أو في جداول توصيف الوظائف كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك على أن يعتمد التعديل من الوزير المختص .

مادة ٨ - يراعى تقسيم وظائف الغرفة إلى مجموعات نوعية تشمل كل منها جميع الوظائف التي تتشابه في طبيعة الأعمال ونوعها وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ وما يتفق وطبيعة العمل بالغرفة على أن يعتمد ذلك التقسيم من هيئة المكتب بعد إعداده أو إجراء أي تعديلات فيه تتطلبها مصلحة العمل .

مادة ٩ - يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين فيها أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة إليها وذلك طبقاً للقواعد والضوابط والإجراءات الواردة بهذه اللائحة .

مادة ١٠ :

١ - يضع مجلس الإدارة نظاماً لتوظيف الخبراء الوطنيين والأجانب في المهام أو الأعمال المؤقتة التي تتطلب خبرات أو تخصصات نادرة غير متوافرة وذلك بما يتفق مع نشاط الغرفة وظروفها وبما يساعد على تحقيق أهدافها وذلك بمراعاة شروط التعاقد الواردة بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ .

٢ - يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يقر الاستعانة بعمالة مؤقتة أو موسمية أو عرضية ويحدد في العقد الأجر تبعاً لمستوى الخبرة ووفقاً لجدول الأجر المعمول به بالغرفة .

٣ - يصدر بنماذج العقود التي تبرم مع الخبراء المصريين أو الأجانب والعاملين بصفة مؤقتة أو موسمية أو عرضية قرار من هيئة المكتب .

### (الفصل الثاني)

#### التعيين

مادة ١١ - يكون التعيين في الوظائف بالغرفة كما يلى :

١ - في وظائف الإدارة العليا بقرار من الوزير المختص بناء على ترشيح مجلس الإدارة بعد اتخاذ الإجراءات المقررة لتعيين القيادات .

٢ - في باقي الوظائف بقرار من هيئة المكتب بناء على توصية لجنة شئون العاملين وفي جميع الأحوال لا يجوز التعيين إلا على وظيفة خالية وواردة بجدول الوظائف المعتمد ولها اعتماد مالي بالموازنة على أن يعتمد قرار التعيين من السلطة المختصة .

٣ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد أرقام (١٢) ، (١٤) ، (١٥) من هذه اللائحة يراعى فيمن يتم اختياره لشغل إحدى الوظائف العليا أن يكون الأكثر قدرة من بين المتقدمين على إدارة الأعمال وتحقيق الإنجازات المطلوبة وذلك لما هو مقرر قانوناً لتعيين القيادات .

**مادة ١٢** - تضع هيئة المكتب القواعد الخاصة بالإعلان عن الوظائف الخالية وإجراءات التعيين فيها كما تحدد الوظائف التي تشغلى بامتحان وتلك التي تشغلى بدون امتحان .

**مادة ١٣** - يكون التعيين في الوظائف التي تشغلى بامتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج الامتحان وعند التساوى في الترتيب يعين الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجاً فإن تساواها تقدم الأكبر سنًا . وتسقط حقوق من لم يدركه الدور للتعيين بعضى سنة من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان ويجوز التعيين من القوائم التي مضى عليها أكثر من سنة إذا لم توجد قوائم أخرى صالحة للترشيح منها وذلك خلال السنة التالية لانتهاء السنة .

ويكون التعيين في الوظائف التي تشغلى بدون امتحان على الوجه الآتي:

١ - إذا كانت الشهادة الدراسية أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة فيكون التعيين طبقاً للمؤهل الأعلى وعند التساوى في المؤهل تكون الأولوية للأعلى في مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجاً فالأكبر سنًا .  
٢ - إذا كانت الخبرة هي المطلوبة فيكون التعيين طبقاً لمدى الخبرة .

**مادة ١٤** - يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف:

١ - أن يكون متعمقاً بالجنسية المصرية .  
٢ - أن يكون ملحد السيرة حسن السمعة .  
٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما ياثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

- ٤ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبي نهائي .
- ٥ - أن يكون مسؤوليًّا لاشتراطات شغل الوظيفة وفقًا بحداول الوظائف وبطاقات وصفها .
- ٦ - أن ثبتت لياقته صحًّا بعرفة الجهة الطبية التي يحددها مجلس الإدارة ، ويجوز الإعفاء من شروط اللياقة الصحية الازمة للتعيين للاستمرار في العمل كلها أو بعضها بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .
- ٧ - أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة في حالة وجود امتحان .
- ٨ - ألا يقل سنُه عن ثمانى عشرة سنة .
- ٩ - الإللام بالقراءة والكتابة لغير ذوى المؤهلات .
- ١٠ - أداء الخدمة العسكرية أو الخدمة العامة أو الإعفاء منها أو تحديد الموقف من أدائهم وذلك للقوانين المنظمة لكل منها .
- مادة ١٥ - يعتبر الترشيح للتعيين كأن لم يكن في الحالات الآتية :**
- ١ - عدم استيفاء جميع المسوغات الازمة لتعيينه وفقًا لما تحدده السلطة المختصة بالتعيين خلال خمسة عشر يومًا على الأكثرب كتاب موصى عليه بعلم الوصول بتقديمها .
- ٢ - عدم تقديم المرشح لاستلام العمل خلال خمسة عشر يومًا التالية على تاريخ إبلاغه بالحضور بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .
- مادة ١٦ - يشترط لتعيين الحاصلين على مؤهلات علمية أجنبية من إحدى الجامعات أو المعاهد أو المدارس الأجنبية أن يصدر بمعادلتها بالمؤهلات الوطنية أو بتقديمها علميًّا قرار من الجهة المختصة .**
- مادة ١٧ - فيما عدا وظائف الإدارة العليا يوضع العامل المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تسليمه العمل وتتقرر صلاحيته خلال تلك الفترة وإذا ثبت عدم صلاحيته وفقًا للتقارير التي يضعها الرئيس المباشر ويعتمدتها مدير الإدارة المختص أنهيت خدمته بقرار من هيئة المكتب بناء على توصية لجنة شئون العاملين دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار .**
- ولا يجوز وضع العامل تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة .**

مادة ١٨ - ببراعة ما ورد بالمادة (١٢) من هذه اللائحة يجوز لهيئة المكتب تعين العامل الذي حصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة في وظيفة تتناسب مع مؤهلة الجديد ويشرط توافر الدرجة وثبوت صلاحيته لشغل هذه الوظيفة وحاجة العمل إليه .

مادة ١٩ - استثناء من المادة (١٢) يجوز إعادة تعين العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو في وظيفة أخرى مماثلة بذات أجره الأصلي الذي كان يتلقاه مع الاحتفاظ له بالمدة التي قضتها في وظيفته التي يعاد التعين عليها ، على أن يكون التقرير الأخير المقدم عنه في وظيفته السابقة بمرتبة جيد على الأقل .

مادة ٢٠ - إذا كان للعامل المرشح للتعيين في غير أدنى وظائف المجموعة النوعية مدة خبرة كلية فإنه يجوز تعينه باحتساب هذه المدة ببراعة المدد التي تحددها هيئة المكتب بحيث لا تقل عن مجموع المدد البينية الواردة في بطاقات وصف الوظائف الأدنى من الوظيفة المرشح للتعيين بها .

مادة ٢١ - تعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ التعين فيها فإذا اشتمل قرار التعين على أكثر من عامل اعتبرت الأقدمية كما يلى :

١ - إذا كان التعين لأول مرة فتحدد الأقدمية بين المعينين بحسب الأسبقية في أولوية التعين طبقاً لما ورد في المادة (١٣) من هذه اللائحة .

٢ - إذا كان التعين متضمناً ترقية فتحدد الأقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة .

٣ - إذا أعيد تعين العامل في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى تحسب أقدميته في هذه الحالة من تاريخ إعادة تعينه .

مادة ٢٢ - يصدر مجلس إدارة الغرفة قراراً بنظام احتساب مدة الخبرة المكتسبة علمياً وعملياً وما يتربّب على ذلك من احتساب الأقدمية الافتراضية والزيادة في أجر بداية التعين وذلك بالنسبة إلى العامل الذي تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل هذه الوظيفة كما يضع مجلس الإدارة القواعد التي تسمح بالتعيين بما لا يجاوز بداية الأجر المقرر للوظيفة وذلك في الحالات التي يتوافر فيها لشغل الوظيفة مع مراعاة اتفاق هذه الخبرة مع طبيعة عمل الوظيفة كما يضع مجلس الإدارة القواعد التي تسمح بالتعيين بما لا يجاوز بداية الأجر المقرر للوظيفة وذلك في الحالات التي يتوافر فيها لشاغل الوظيفة مدد خبرة ترفع من مستوى الأداء .

مادة ٢٣ - يستحق العامل الأجر المقرر للوظيفة طبقاً لجدول الأجر رقم (١١) المرافق لهذه اللائحة ووفقاً لما يرد بجدول توصيف وتقدير الوظائف المعتمدة وذلك من تاريخ تسلمه العمل ما لم يكن مستبقي بالقوات المسلحة فيستحق أجرة من تاريخ تعينه .

واستثناء من ذلك إذا أعيد تعين العامل في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى احتفظ له بالأجر الذي كان يتتقاضاه في وظيفته السابقة .

مادة ٢٤ - ينشأ بإدارة شئون العاملين لكل عامل ملف أو أكثر تودع فيه البيانات والأوراق والمعلومات الخاصة به .

### (الفصل الثالث)

#### قياس كفاءة الأداء

مادة ٢٥ - تضع هيئة المكتب نظاماً يكفل قياس كفاءة الأداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة أنشطة الغرفة وأهدافها ونوعيات الوظائف بها .

ويكون قياس الأداء بصفة دورية ثلاثة مرات خلال السنة الواحدة قبل وضع التقرير النهائي لتقدير كفاية الأداء وذلك من واقع السجلات والبيانات التي تعدتها الغرفة لهذا الغرض ويعتبر الأداء العادي هو المعيار الذي يؤخذ أساساً لقياس كفاءة الأداء ويكون تقدير الكفاية طبقاً للفئات والدرجات الآتية :

- ممتاز ٩٠ درجة إلى ١٠٠ درجة .

- جيد جداً ٨٠ درجة إلى أقل من ٩٠ درجة .

- جيد ٦٥ درجة إلى أقل من ٨٠ درجة .

- متوسط ٥ درجة إلى أقل من ٦٥ درجة .

- ضعيف أقل من ٥ درجة .

ولهيئة المكتب أن تضيف مراتب أخرى كما تضع هيئة المكتب نظاماً يتضمن تحديد الإجراءات التي تتبع في وضع وتقديم واعتماد درجات الكفاءة والتظلم منها .

ويقتصر تقدير كفاية الأداء على العاملين الشاغلين لوظائف الدرجة الأولى فيما دونها وتعلن معايير قياس الكفاءة للعاملين الذين تستخدم هذه المعايير في شأنهم .

**ماده ٢٦** - يجب إخطار العامل الذي يرى رؤساؤه أن مستوى أدائه ضعيف بأوجه الضعف في هذا الأداء كتابة وذلك قبل نهاية الفترة التي يوضع عنها تقرير الكفاية .

**ماده ٢٧** - يعلن العامل بصورة من تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين قوله أن يتظلم منه خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه به ويتم البت في التظلم بمعرفة لجنة للتظلمات تشكل من ثلاثة أعضاء، مجلس الإدارة وعضو تختاره اللجنة النقابية بقرار من مجلس إدارتها على أن تفصل اللجنة في التظلم ويخطر العامل بقرار اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها إليها ويكون قرارها نهائياً .

ولا يعتبر التقرير نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه .

**ماده ٢٨** - بالنسبة للعامل المجندة تقدر كفايتها بمرتبة جيد حكماً فإذا كان تقرير كفايته في العام السابق متازاً تقدر بذات المرتبة حكماً .

وبالنسبة للعامل المستدعى للاحتياط أو المستبقى تقدر كفايته بمرتبة متاز حكماً .

وبالنسبة لأعضاء المنظمات النقابية تحدد مرتبة كفايتهم بما لا يقل عن مرتبة تقدير كفايتهم في السنة السابقة على انتخابهم بالمنظمات النقابية .

وبالنسبة للعامل المصرح له بإجازة خاصة (بدون مرتب) يعتد بالتقريرين السابق وضعهما عنه .

وبالنسبة للعامل المريض إذا زادت مدة مرضه عن ثمانية أشهر تقدر كفايته بمرتبة جيد حكماً فإذا كانت كفايته في العام السابق متازاً تقدر بذات المرتبة حكماً .

**ماده ٢٩** - يحرم العامل المقدم عنه تقرير سنوي بمرتبة ضعيف من نصف مقدار العلاوة الدورية التي يتقرر صرفها ومن الترقية في السنة التالية للسنة المقدم عنها التقرير .

ولا يترتب الأثر السابق إذا ما تراخي واضح التقرير عن الميعاد الذي يتعين وضعه فيه .

**ماده ٣٠** - يعرض أمر العامل الذي يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف على لجنة شئون العاملين فإذا تبين لها من فحص حالته أنه أكثر ملائمة للقيام بوظيفة أخرى من مستواها بطريقة مرضية اقترحت فصله من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة وترفع اللجنة تقريرها لرئيس مجلس الإدارة لاعتماده فإذا لم يعتمد أعاده للجنة مع تحديد الوظيفة التي ينقل إليها العامل .

إذا كان التقرير التالي مباشرة بمرتبة ضعيف يفصل العامل من الخدمة في اليوم التالي لاعتباره نهائياً مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

(الفصل الرابع)

الترقية

ماده ٣١ - مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها تكون الترقية إليها من الوظيفة التي تسبقها مباشرة من الدرجة والمجموعة النوعية التي تنتهي إليها .

ماده ٣٢ - مع مراعاة المادة (١١) من هذه اللائحة تكون الترقية لوظيفة الدرجة الأولى فيما فوقها بالاختيار ويستهدى في ذلك بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف وما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز وتكون الترقية إلى الوظائف الأخرى بالاختيار في حدود النسب التالية :

الدرجة الثانية ٥٪ الدرجة الثالثة ٢٥٪ الدرجة الرابعة ٢٠٪ الدرجة الخامسة ١٠٪ وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية ويشترط في ذلك أن يكون العامل حاصلاً على مرتبة جيد جداً في تقرير الكفاية عن السنين الأخيرتين ويفضل من حصل على ذات المرتبة في السنة السابقة عليهما مباشرة مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية فإذا كان عدد من تتوافر فيهم شروط الترقية لاختيار أقل من العدد المخصص لها تؤجل الترقية في الجزء الباقي إلى سنة تالية .

ماده ٣٣ - بمراعاة المواد أرقام (٩٦) و(٩٧) و(٩٨) من هذه اللائحة تعد إدارة شئون العاملين في بداية السنة المالية بياناً بالوظائف الشاغرة بموازنة الغرفة والتي يمكن شغلها بالترقية من بين العاملين المستوفين لاشتراطات شغل هذه الوظائف طبقاً لبطاقة وصف كل وظيفة بمراعاة ما يلى :

- ١ - حصول العامل على تقرير قياس كفاية الأداء في السنين الأخيرتين بمرتبة ممتاز بالنسبة للترقية لاختياره وجيد جداً للأقدمية .
- ٢ - ألا يكون العامل المرشح للترقية في إجازة بدون مرتب لسنة أو أكثر .
- ٣ - اجتياز الدورات التدريبية التي تتبعها الغرفة بنجاح .

**مادة ٣٤** - يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات المتعلقة بالترقية وذلك بما يتفق مع أهمية الوظيفة المطلوب شغلها ومستوليتها وواجباتها وكفاءة المرشح لشغلها والتي تتحدد على ضوء اجتياز الدورات التدريبية التي تناه لـه والتقارير المقدمة عنه أو غير ذلك من مقاييس الكفاية .

**مادة ٣٥** - بمراعاة المادة رقم (١١) من هذه اللائحة يصدر قرار الترقية من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه وذلك بمراعاة المواد (٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨) وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها ويستحق العامل بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاوتها أيهما أكبير اعتباراً من هذا التاريخ ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

#### (الفصل الخامس)

#### الأجور والعلاوات

**مادة ٣٦** - ويعُد مدير عام الغرفة في موعد أقصاه أول أغسطس من كل عام تقديرًا لجملة الأجور الأساسية المتوقعة للعام المقبل مقارنة بالرقم المائل السابق ومعدل الزيادة المتوقعة وذلك بالنسبة لكل قطاع على حدة ثم بالنسبة للغرفة ككل .

**مادة ٣٧** - يحدد أجر العامل عند تعيينه ببداية ربط الوظيفة المعين عليها طبقاً لجدول الأجور المرفق بهذه اللائحة بمراعاة القوانين الصادرة من الدولة أو التي تصدر بشأن العلاوات الخاصة والقواعد المتبعة لتدرج المرتب وفقاً لها ويستحق العامل أجره من تاريخ استلام العمل .

**مادة ٣٨** - مع مراعاة المادة (٢٩) من هذه اللائحة تقرر هيئة المكتب في نهاية كل سنة مالية مبدأ استحقاق العاملين للعلاوة الدورية عن العام التالي وذلك بنسبة ٧٪ من الراتب الأساسي الذي تحسب على أساسه اشتراكات التأميمات الاجتماعية ولا يجوز زيادة نسبة العلاوة الدورية إلا في ضوء المركز المالي للغرفة وما تتحققه من موارد وذلك حتى يصدر المجلس القومي للأجور القرارات المنظمة لهذه العلاوة وفي جميع الأحوال يجب أن يعتمد قرار هيئة المكتب من السلطة المختصة .

مادة ٣٩ - مع مراعاة حكم المادة السابقة يستحق العلاوة الدورية والمقررة في أول يوليو التالي لانتهاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة ويسرى ذلك على من يعاد تعيينه دون فاصل زمني ولا تغير الترقية من مواعيد استحقاق العلاوة الدورية ويصدر بنج العلاوة الدورية قرار من رئيس مجلس الإدارة .

(الفصل السادس)

البدلات والمزايا المادية والعينية والتعويضات

مادة ٤٠ - ينح شاغلو الوظائف التالية بدل تشيل شهري للإنفاق على متطلبات الوظيفة بحد أقصى الفئات التالية :

- |   |             |
|---|-------------|
| ١ - للدرجة العليا .....                   | ٨٠ جنيهًا . |
| ٢ - درجة مدير عام .....                   | ٧٠ جنيهًا . |
| ٣ - للوظائف الرئيسية بالدرجة الأولى ..... | ٣٠ جنيهًا . |

ويصرف هذا البدل لشاغل الوظيفة المقرر لها في حالة خلوها يستحق البدل من يقوم بأعبائها ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر صرف بدل تشيل شهري لمن يرى أن وظيفته تتطلب ذلك . ويحدد مجلس الإدارة الفئات والقواعد والضوابط المنظمة لصرف البدلات التالية بما لا يقل عن ما هو معمول به قبل العمل بهذه اللائحة :

- |  |
|--|
| ١ - بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر العمل .  |
| ٢ - بدلات الإقامة للعاملين في مناطق ظروف الحياة بها تقتضي تقرير هذا البدل .          |
| ٣ - بدلات وظيفية يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم من شاغلها من مزاولة المهنة . |

مادة ٤١ - تضع هيئة المكتب نظاماً للمزايا العينية والنقدية التي يجوز منحها للعاملين الذين تقتضي طبيعة أعمالهم تقرير هذه المزايا .

مادة ٤٢ - يستحق العامل مقابلاً عن الجهد غير العادي والأعمال الإضافية التي يكلف بها من الرئيس المختص وذلك طبقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من هيئة المكتب .

مادة ٤٣ - ينبع أعضاء اللجنة التي يتقرر تشكيلها بقرار من مجلس الإدارة بدل انتقال بجلاسة واحدة شهرياً يصدر بتحديده قرار من السلطة التي قررت تشكيلها بما لا يجاوز بدل الانتقال المقرر لأعضاء مجلس الإدارة .

ومع ذلك يجوز أن يدعو رئيس مجلس الإدارة أيّاً من اللجان لعقد جلاسة طارئة لبحث أمور عاجلة وفي هذه الحالة يصرف بدل الانتقال لهذه اللجنة .

#### (الفصل السابع)

##### بدل السفر ومصروفات الانتقال

###### اولاً- بدل السفر :

مادة ٤٤ - بدل السفر هو المبلغ الذي يمنح للعامل مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب تغييّب عن الجهة التي بها مقر عمله الرسمي وعن الليالي التي تقضى في السفر بسبب النقل أو الندب أو أداء مهام العمل أو القيام بالأعمال التي يكلف بها من قبل الغرفة .

مادة ٤٥ - يكون تكليف شاغلى وظائف الإدارة العليا للسفر في مهام داخل الجمهورية من سلطة رئيس مجلس الإدارة أما باقى العاملين فيكون تكليفهم من المدير العام ، على أن يتضمن التكليف بالسفر تحديد المهمة والجهة المكلف بالسفر إليها وتحديد المدة اللازمة لإنجاز تلك المهمة .

يكون تكليف السفر في مهام خارج الجمهورية بقرار يصدر من الوزير المختص بناء على ترشيح من رئيس مجلس إدارة الغرفة واقتراح رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية وفقاً للقرار الجمهوري في شأن تفويض السادة الوزراء للترخيص للسفر للخارج .

ويُعرض على مجلس الإدارة ضمن التقرير السنوي تكاليف بدل السفر خلال العام بالمقارنة بالعام السابق .

**مادة ٤٦ - تحدد هيئة المكتب فئات بدل السفر للليلة بحد أقصى الفئات التالية :**

خارج الجمهورية (بالدولار)	داخل الجمهورية بالجنيه المصري	الوظائف
في الدول العربية والأوربية والأمريكين الأفريقيتين والآسيوية	فى الدول فى اليابان وامتراليا	
٢٥.	١٢٥	١٥.
٢٣.	١١٥	١٤.
٢١.	١١٠	١٣٥
		٨.
		٦.
		٤.

ويحدد رئيس الغرفة بدل السفر للعاملين بعقود مؤقتة بما لا يجاوز الأحكام المنصوص عليها بهذه اللائحة .

**مادة ٤٧ -** في حالة مبيت العامل في إحدى استراحات الغرفة أو ضيافة إحدى الجهات في الداخل مبيت فقط يخفيض بدل السفر بمقدار الربع وفي حالة تحمل الغرفة أو إحدى الجهات لنفقات الإقامة الكاملة (مبيت وماكل) يصرف نصف بدل السفر ويسرى هذا الحكم على العاملين المؤذين للخارج .

ويصرف ٣٠٪ من بدل السفر إذا اقتضت المأمورية البقاء بعد مواعيد انتهاء العمل ورجع العامل في نفس اليوم بشرط انقضاء سبع ساعات في المأمورية يدخل فيها وقت النهاب والعودة .

**مادة ٤٨ -** تتحمل الغرفة مصاريف استخراج جواز السفر أو تجديده وتأشيرات الدخول والعودة والشهادات الصحية ورسوم المغادرة وكذلك رسوم الاشتراك إن وجدت في حالة تكليف العامل بأموريات خارج الجمهورية .

**ثانياً - مصروفات الانتقال :**

**مادة ٤٩ -** يستحق العامل المؤذن في مهمة داخل أو خارج الجمهورية كافة مصاريف الانتقال الفعلية .

**مادة ٥٠** - ينح بدل انتقال شهري ثابت للعاملين شاغلي الوظائف التالية بعد أقصى الفئات التالية :

- شاغلو وظيفة من الدرجة العالية ..... ١٠٠ جنيه.
  - شاغلو وظيفة من درجة مدير عام ..... ٨٠ جنيهًا.
  - شاغلو وظيفة رئيسية بالدرجة الأولى ..... ٣٠ جنيهًا.
- ولهيئة المكتب تقرير بدل انتقال ثابت للعاملين الذين تستدعي وظائفهم استعمال إحدى وسائل النقل استعملاً دوريًا ومتواصلاً ، وذلك بالفئات التي تحددها .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للعامل الذي يصرف له بدل انتقال ثابت استعمال وسائل الانتقال الخاصة بالغرفة في المهام الرسمية كما لا يجوز له استرداد مصروفات الانتقال الفعلية عن هذه المهام في الدائرة المقررة عنها بدل الانتقال الثابت ، ومع ذلك يجوز له استخدام وسائل الانتقال الخاصة للغرفة من منزله إلى مقر الغرفة والعكس بنظام المجموعة مقابل سداد الاشتراك الشهري الذي تقرره الغرفة بالإضافة إلى تنازله عن بدل الانتقال الثابت المقرر لوظيفته .

**مادة ٥١** - لهيئة المكتب أو من تفوضه صرف مقابل تذاكر الاشتراك على المواصلات العامة على نفقة الغرفة للعامل الذي تستدعي أعمال وظيفته التنقل المستمر والمتحرك داخل المدينة ولا يحصل على بدل انتقال ثابت .

**مادة ٥٢** - تحدد درجات ركوب العامل في وسائل الانتقال على النحو التالي :

#### **اولاً - سيارات الأجرة :**

##### **١ - الانتقال داخل المدينة :**

يحدد المدير العام وسيلة الانتقال داخل المدينة (سيارة أجرة تاكسي وسائل الانتقال الجماعية بأنواعها) وفقاً لطبيعة وأهمية المأمورية المكلف بها العامل ومدى وجود ضرورة عاجلة أو في حالة نقل مبالغ نقديّة تزيد عن خمسة وسبعين جنيه أو مستندات لها طابع السرية أو الأهمية .

##### **٢ - الانتقال خارج المدينة والعودة :**

لجميع العاملين بالغرفة المكلفين بأموريات عمل خارج المدينة استعمال سيارات الأجرة أو وسائل الانتقال الجماعية للانتقال لأداء العمل المكلف به على أن يعتمد ذلك من المدير العام .

**ثانياً - القطارات :**

**١ - قطارات дизيل :**

- درجة أولى أو فاخرة لشاغلى وظائف الإدارة العليا .
- درجة ثانية ممتازة لشاغلى الوظائف الإشرافية من الدرجة الأولى حتى الدرجة الثالثة .

- درجة ثانية عادية لشاغلى باقى الوظائف .

**٢ - قطارات النوم :**

لشاغلى وظائف الإدارة العليا المبيت بعربات النوم عند سفرهم إلى محافظات سوهاج وقنا وأسوان وبالعكس على أن يخفيض بدل السفر في هذه الحالة عن الليالي التي يقضونها في القطارات بمقدار الربع إذا لم تشمل الوجبات الغذائية وبمقدار النصف إذا شملت الوجبات .

**ثالثاً - البوارج البحرية :**

- ١ - الدرجة الأولى الممتازة لشاغلى وظائف الإدارة العليا .
- ٢ - الدرجة الأولى لشاغلى الوظائف الإشرافية من الدرجة الأولى حتى الثالثة .
- ٣ - الدرجة الثانية لشاغلى باقى الوظائف .

**رابعاً - الطائرات :**

**١ - الانتقال داخل البلاد :**

لشاغلى وظائف الإدارة العليا استعمال الطائرات بالدرجة السياحية للانتقال داخل البلاد في المهام العاجلة التي يحددها رئيس الغرفة .

**٢ - الانتقال إلى خارج البلاد والعودة :**

بناء على موافقة هيئة المكتب تكون وسيلة الانتقال لمن يصدر له قرار بالسفر خارج البلاد في مهمة عمل لشاغلى جميع الوظائف السفر بالدرجة السياحية .

ويكون سفر رئيس مجلس الإدارة ونوابه على الدرجة الأولى ويكون انتقال عدا هؤلاء بالدرجة السياحية .

**مادة ٥٣** - تتحمل الغرفة مصاريف نقل جثمان العامل المتوفى من الجهة التي يعمل بها إلى الجهة التي ترغب أسرته في دفنه بها ويجوز بموافقة رئيس الغرفة تطبيق ذلك على أسرة العامل كما يستحق أفراد عائلة العامل المتوفى الذين يقيمون معه وكان يعولهم ويضطرون إلى تغيير محل إقامتهم العتاد بسبب وفاته نفس مصاريف الانتقال وبدل السفر الذي كان يستحقه عند انتهاء خدمته ، وذلك خلال سنة من تاريخ الوفاة .

كما تتحمل الغرفة الرسوم الصحية المقررة على نقل الجثمان وشحن الصندوق المبطن بالزنك الذي يوضع فيه عقب التحنيط كما تتحمل الغرفة مصروفات التحنيط وأتعاب الطبيب الذي يقوم بهذه العملية .

#### (الفصل الثامن)

#### الحوافز والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية

##### اولاً - الحوافز :

**مادة ٥٤** - يضع مجلس الإدارة نظاماً لحوافز التميز على اختلاف أنواعها بما يكفل تحقيق أهداف الغرفة وتحسين أداء العاملين بها على أن يتضمن هذا النظام ضوابط وشروط صرف المكافأة على أن ترتبط نسبة صرفه بمستوى أداء العامل والتقارير المقدمة عنه مع مراعاة أحكام المادة (١١٦) من هذه اللائحة وبراءة ضوابط وشروط صرف المكافأة (مرفق رقم ٢) .

**مادة ٥٥** - يجوز لرئيس مجلس الإدارة تقرير مكافأة تشجيعية للعامل الذي يقدم خدمات ممتازة أو أعملاً أو بحوثاً أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير في النفقات ولمن يرى من العاملين على ضوء ما تتحقق من أهداف .

**مادة ٥٦** - يجوز لرئيس مجلس الإدارة منح العامل علاوة تعادل العلاوة الدورية المقررة حتى ولو كان قد تجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة وبراءة ما يأتي :

١ - أن يكون العامل قد حقق اقتصاداً في النفقات أو رفعاً لمستوى الأداء أو تحسيناً ملحوظاً في الخدمات التي تقدمها الغرفة ، أو أن تكون كفاءته قد حددت بمرتبة ممتازة عن العاملين الآخرين .

- ٢ - ألا يمنح العامل هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين .
- ٣ - ألا يزيد عدد العاملين الذين ينحوون هذه العلاوة في سنة واحدة على ١٠٪ من عدد العاملين في وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية على حدة .
- ولا يمنع منح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

كما يجوز لرئيس مجلس الإدارة منح علاوة تشجيعية للعامل الذي يحصل أثناء خدمته على مؤهل أعلى يتفق مع طبيعة عمله بالغرفة مع قيامه بواجبات وظيفته أو على درجة علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى .

#### ثانياً - الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية :

مادة ٥٧ - تضع هيئة المكتب بالاشتراك مع اللجنة النقابية للغرفة نظاماً للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالغرفة وذلك بما لا يقل عن الخدمات المقررة في قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقوانين المعدلة له وذلك ببراءة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ والخاص بالنقابات العمالية والتشريعات الأخرى الصادرة في هذا الشأن .

#### (الفصل التاسع)

#### النقل والندب والإعارة والبعثات والتدريب

مادة ٥٨ - يجوز لدوعى العمل نقل العامل إلى وظيفة مماثلة أو تتوافق فيه شروط شغلها داخل الغرفة . ويجوز بموافقة العامل نقله خارج الغرفة إلى وظيفة مماثلة أو تتوافق فيه شروط شغلها وذلك بموافقة الغرفة والجهة المنقول إليها ويتم الموافقة على النقل في الحالات المشار إليها بقرار من السلطة المختصة بالتعيين .

مادة ٥٩ - لمجلس الإدارة بناء على توصيات لجنة شئون العاملين أن يقرر نقل العامل إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل أي وظيفة في مجموعة النوعية إلى وظيفة من نفس درجته في مجموعة نوعية أخرى يكون مستوفياً لاشتراطات شغلها وتحسب أقدميته في هذه الحالة من تاريخ شغله للوظيفة المنقول منها .

**مادة ٦٠** - يجوز لداعي العمل بقرار من رئيس مجلس الإدارة ندب العامل إلى وظيفة مماثلة أو تتوافق فيه شروط شغلها إلى وظيفة تعلو وظيفته مباشرة . وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد سنة أخرى .

**مادة ٦١** - يجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة العامل كتابة إعارته للعمل في الداخل أو في الخارج ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتتها وذلك في ضوء القواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة ويكون أجر العامل بأكمله على الجهة المستعيرة .

ولا يجوز إعارة أحد شاغلي الوظائف العليا قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ شغله لها .

**مادة ٦٢** - يضع مجلس الإدارة نظاماً لإيفاد العاملين بالغرفة فيبعثات داخلية أو خارجية أو منح إجازات دراسية بأجر أو بدون أجر ويستهدى في ذلك بالقرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المنفذة له .

**مادة ٦٣** - تدخل مدة الإعارة والبعثات والمنح والإجازات الدراسية بأجر أو بدون أجر والتدريب ضمن مدة اشتراك العامل في نظام التأمين الاجتماعي وفي استحقاق العلاوة الدورية وذلك ببراءة الأحكام الصادرة بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

**مادة ٦٤** - يلتزم العامل الذي أوفد فيبعثة أو منحة أو إجازة دراسية بالاستمرار في العمل بالغرفة لمدة التي يقررها مجلس الإدارة والالتزام برد النفقات التي تحملتها الغرفة في سبيل ذلك وعليه أن يقدم تقريراً شاملأ عن مهمته التي قام بها .

**مادة ٦٥** - يضع مجلس الإدارة نظاماً لتدريب العاملين بالغرفة وتنمية قدراتهم ويتضمن هذا النظام الخطة والأساليب التي تكفل إعداد المرشحين للترقية لتولى وظائفهم الجديدة طبقاً لطلاب شغلها كما يتضمن وسائل متابعة وتقديم نتائج هذه الخطة . ويعتبر التخلف عن التدريب إخلالاً بالواجبات الوظيفية وتحدد المعاملة المالية للموفدين في التدريب وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة في هذا الشأن .

## (الفصل العاشر)

## مواعيد العمل والإجازات

**مادة ٦٦** - لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يستحقها في حدود الإجازات المقررة في المواد التالية وطبقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الغرفة ولا يجوز للعامل النزول عن إجازته .

**مادة ٦٧** - يحدد مجلس الإدارة أيام العمل في الأسبوع وساعاته بما يتفق مع النظام العام وطبيعة عمل الغرفة والأهداف المنوط بها تحقيقها .

**مادة ٦٨** - للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية التي تقررها الدولة بحد أدنى ثلاثة عشر يوماً في السنة ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مثل أجر اليوم إذا اقتضت ظروف العمل ذلك أو أن يمنح أياماً عوضاً عنها . وتسري بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين الأحكام العامة الصادرة في هذا الشأن .

**مادة ٦٩** - يستحق العامل في حدود القواعد والضوابط التي يضعها مجلس الإدارة الإجراءات الآتى بيانها :

١ - إجازة عارضة بأجر كامل لمدة سبعة أيام في السنة وذلك لسبب طارئ يتعدى معه طلب الحصول على إجازة أخرى ولا تحسب ضمن الإجازة السنوية المقررة .

٢ - إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد المناسبات الرسمية وذلك على الوجه التالي :

(أ) ١٥ يوماً عن السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل .

(ب) ٢١ يوماً لمن أمضى سنة كاملة في الخدمة على الأقل .

(ج) ٣٠ يوماً لمن أمضى مدة عشر سنوات في الخدمة .

(د) ٤٥ يوماً لمن بلغ سن الخمسين .

وإذا قلت مدة خدمة العامل عن سنة استحق إجازة بنسبة المدة التي أمضاها في العمل بشرط أن يكون قد أمضى ستة أشهر على الأقل في خدمة الغرفة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر زيادة مدة الإجازة الاعتيادية بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً بسبب طبيعة وظروف العمل .

**مادة ٧٠** - تحدد مواعيد الإجازات الاعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفه ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل .

ويحتفظ العامل برصيد إجازاته الاعتيادية على أنه لا يجوز أن يحصل على إجازة اعтика من هذا الرصيد بما يجاوز ٦٠ يوماً في السنة بالإضافة إلى الإجازة الاعتيادية المستحقة عن تلك السنة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية قدرها ستة أيام متصلة على الأقل .

**مادة ٧١** - يستحق العامل كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة إجازة مرضية تمنح بقرار من الجهة الطبية التي تحددها الغرفة . وذلك في المحدود التالية:

١ - ثلاثة أشهر بأجر كامل .

٢ - ستة أشهر بأجر يعادل ٧٥٪ من الأجر الأساسي .

٣ - ستة أشهر بأجر يعادل ٥٪ من الأجر الأساسي و ٧٥٪ من يجاوز سن الخمسين .

ويجوز للجهة الطبية التي تحددها الغرفة زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون أجر إذا كان العامل مصاباً بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل ، ويرجع في تحديد أنواع الأمراض التي من هذا النوع إلى الجهة الطبية المختصة .

وللعامل الحق في أن يستفيد من متجمد إجازاته السنوية إلى جانب ما يستحقه من إجازة مرضية كما له أن يطلب تحويل الإجازة المرضية سواء بأجر مخفض إلى إجازة اعтика إذا كان له وفر منها .

**ماده ٧٢** - يصرح بالإجازة المرضية بناء على قرار من الجهة الطبية المختصة بعد توقيع الكشف على المريض فإذا اضطر المريض إلى عرض نفسه على طبيب خارجي جاز للجهة الطبية المختصة اعتماد الإجازة المرضية المقدرة بمعرفة الطبيب المخالجى وفي جميع الأحوال يوفد طبيب من قبل الجهة الطبية لزيارة المريض على أن يكون قراره نهائياً مهما كان رأى الطبيب الخارجى فإذا توجه الطبيب إلى العامل فى منزله ولم يجده وجب على العامل أن يقدم عذرًا مقبولًا فإذا لم يقبل العذر الذى يقدمه العامل أو قرر الطبيب أنه كان يمكنه الحضور لمقر الجهة الطبية المختصة جاز حرمته من أجره عن مدة غيابه بالإضافة إلى توقيع الجزاء المناسب عليه ومطالبته بتكاليف زيارة الطبيب ويعجب على العامل أن يخطر الجهة التابع لها عن مرضه خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل وفي جميع الأحوال يعتبر تمارض العامل إخلالاً خطيراً بواجباته يستوجب توقيع جزاء رادع .

وإذا رغب العامل المريض فى قطع إجازته والعودة لعمله وجب أن يتم ذلك بناء على طلب كتابى وبعد موافقة الجهة الطبية المختصة .

**ماده ٧٣** - تسري على العاملين المخاضعين لأحكام هذا النظام أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن الأمراض المزمنة وتعديلاته .

**ماده ٧٤** - لا يجوز للعامل أن يعمل بأجر أو بغير أجر لدى الغير خلال إجازته المقررة في المواد السابقة وإذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب جهة أخرى كان للغرفة أن تحرمه من أجره عن مدة الإجازة أو أن تسترد ما دفعته إليه من أجر مع عدم الإخلال بالجزاء التأديبي في جميع الأحوال .

**ماده ٧٥** - تكون حالات الترخيص بإجازة بدون مرتب على الوجه الآتى :

- ١ - ينبع الزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون مرتب ولا يجوز أن تتجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج في الخارج .
- ٢ - يجوز للسلطة المختصة منع العامل إجازة بدون مرتب للأسباب التي يبيدها وقدرها السلطة المختصة وفقاً للقواعد التي تضعها . ولا يجوز في هذه الحالة ترقية العامل إلى درجات وظائف الإدارة العليا إلا بعد عودته من الإجازة كما لا يجوز الترخيص بهذه الإجازة لمن يشغل إحدى تلك الوظائف قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ شغله لها .

٣ - يجوز للسلطة المختصة منح العامل المنتسب لإحدى الكليات أو المعاهد العليا إجازة بدون مرتب عن أيام الامتحان الفعلية كما يحق له تحديد موعد إجازته السنوية إذا كان متقدماً لأداء الامتحان في إحدى مراحل التعليم بشرط إخطار الغرفة قبل قيامه بالإجازة بخمسة عشر يوماً على الأقل . ويجوز للغرفة شغل وظيفة العامل الذي رخص له بإجازة بدون مرتب لمدة ستة على الأقل بالتعيين أو الترقية عليها .

مادّة ٧٦ - بمقتضى المادة (٧٤) من هذه اللائحة تستحق العاملة بناء على طلبها إجازة بدون أجر لرعاية طفلها وذلك بعد أقصى عامان في المرة الواحدة وثلاث مرات طوال مدة خدمتها مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (٧٢) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

مادّة ٧٧ - يستحق العامل إجازة خاصة بأجر كامل ولا تتحسب ضمن الإجازات المقررة في المواد السابقة مع مراعاة المادة (٧٤) وذلك في الحالات الآتية :

١ - لأداء فريضة الحج أو زيارة بيت المقدس وتكون لمدة شهر وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمتها .

٢ - للعاملة الحق في إجازة للوضع وتكون لمدة ثلاثة أشهر وذلك لثلاث مرات طوال مدة خدمتها .

٣ - للعامل المخالط لمريض بمرض معدي وترى الجهة الطبية المختصة منعه لهذا السبب من مزاولة أعمال وظيفته لمدة التي تحددها ويستحق العامل الذي يصاب بإصابة عمل وتقرر الجهة المختصة مدة لعلاجه إجازة للمدة التي تحددها مع مراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له فيما يتعلق بتحديد إصابة العمل والتغويض المستحق .

مادّة ٧٨ - يجوز لرئيس مجلس الإدارة وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الترخيص للعاملة بأن تعمل نصف أيام العمل الرسمية وذلك مقابل نصف الأجر المستحق لها وتحتسب في هذه الحالة نصف الإجازة الاعتيادية والمرضية المقررة لها وتسري عليها أحكام هذه اللائحة فيما عدا ذلك مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (٧٤) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

**ماده ٧٩** - يكون للعاملة التي ترضع طفلها خلال الأربع وعشرين شهراً التالية لتاريخ الوضع فضلاً عن مدة الراحة المقررة الحق في فترتين آخرين للرضاعة لا تقل مدة كل منها عن نصف ساعة وللعاملة الحق في أن تضم هاتين الفترتين وتحسب هاتين الفترتين الإضافيتين من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر .

**ماده ٨٠** - لا يستحق المجندي أو المستبقى والمستدعى للاحتجاط إجازة من أي نوع مما سبق طوال مدة وجوده بالقوات المسلحة .

**ماده ٨١** - إذا انقطع العامل عن عمله يحرم من أجره عن مدة غيابه وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية ويجوز للجهة التي يحددها مجلس الإدارة أن تقرر حساب مدة الانقطاع من إجازاته ومنحه أجره إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك .

**ماده ٨٢** - تتخذ السنة الميلادية من أول يناير حتى آخر ديسمبر أساساً لحساب الإجازات التي تُمنح للعاملين .

#### (الفصل الحادى عشر)

##### واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم

**ماده ٨٣** - يجب على العامل مراعاة الأحكام الآتية :

- ١ - أداء الواجبات المنوطة به بدقة وأمانة .
- ٢ - أن يحسن معاملة الجمورو مع إنجاز مصالحه في الوقت المناسب .
- ٣ - المحافظة على مواعيد العمل واتباع الإجراءات التي تحددها الغرفة في حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد .
- ٤ - المحافظة على ممتلكات وأموال الغرفة وصيانتها .
- ٥ - المحافظة على كرامة الوظيفة والسلوك بالسلوك اللائق بها .
- ٦ - إبلاغ الجهة التي يعمل بها ب محل إقامته وحالته الاجتماعية وكل تغيير يطرأ عليها خلال المدة التي تحددها الغرفة .
- ٧ - أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة الالزمة لتأمين سير العمل .

٨ - أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعول بها .

ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التي تصدر منه كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصاته .

مادة ٨٤ - يحظر على العامل بالذات أو بالواسطة ما يلى :

١ - إفشاء المعلومات المتعلقة بالعمل إذا كانت سرية بطبيعتها أو بقتضى تعليمات تصدر بذلك ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء العلاقة الوظيفية .

٢ - الاحتفاظ لنفسه بأصل أي ورقة من الأوراق المتعلقة بالعمل ولو كانت عملاً كلف به شخصياً .

٣ - الجمع بين عمله وأى عمل آخر إذا كان من شأن ذلك الإخلال بواجبات وظيفته أو لا يتفق مع كرامة الوظيفة ومتطلباتها .

٤ - القيام بأعمال لغير بأجر أو بغير أجر إلا بموافقة الجهة التي يحددها رئيس مجلس الإدارة ويستثنى من ذلك القيام بأعمال القوامة والوصاية والوكالة والمساعدة القضائية لمن تربطهم به صلة القرابة أو النسب إلى الدرجة الرابعة وكذلك القيام بأعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به قرابة أو نسب إلى الدرجة الرابعة وذلك بشرط أن يخطر الجهة الرئاسية التابع لها .

٥ - مزاولة الأعمال التجارية أو الاشتراك فيها إلا بتصریح كتابی من رئيس مجلس الإدارة .

٦ - مزاولة الأعمال التجارية أو الدخول في المناقصات أو المزایدات وغيرها من أوجه النشاط التي تتصل بهام وظيفته .

٧ - الاشتراك في أوجه نشاط المشروعات أو المنشآت التي تمارس نشاطاً مائلاً أو مرتبطاً بالنشاط الذي تمارسه الغرفة .

٨ - شراء أو استئجار عقار أو منقول مما تطرحه الجهات القضائية أو الإدارية للبيع أو للإيجار إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته .

- ٩ - استئجار أراضي أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان ذلك يتعارض مع نشاط الغرفة .
- ١٠ - المضاربة في البورصات .
- ١١ - شرب الخمر أو لعب الميسر في الأندية أو المحال العامة .
- ١٢ - الإقراض أو الاقتراض من المتعاملين مع الغرفة أو من يتعاقدون معها .
- ١٣ - قبول أي هدايا أو مكافأة أو عمولة أو قرض من أي نوع بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته .
- ١٤ - التصرّف بمعلومات أو بيانات تتصل بعمل الغرفة بغير تصريح سابق من الجهة التي يحددها رئيس مجلس الإدارة .
- ١٥ - مخالفة إجراءات الأمان التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الغرفة .
- ١٦ - جمع نقود لأى فرد أو هيئة أو توزيع منشورات أو جمع توقيعات أو الاشتراك في تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل إلا إذا كان ذلك كله بموافقة الجهة التي يحددها مجلس إدارة الغرفة ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية .
- مادة ٨٥** - يحظر على الرؤساء من جميع المستويات استخدام مرؤوسיהם والعامل الآخرين في تأدية خدمات خاصة لهم أو التعدي عليهم أو إساءة معاملتهم بأى شكل كان .

#### (الفصل الثاني عشر)

#### التحقيق والتأديب

- مادة ٨٦** - كل من يخالف الواجبات أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته بجاري بأحدى المجزاءات المنصوص عليها فيما يلى وذلك بما يتناسب مع وظيفته وظروف المخالفة التي ارتكبها ويعفى العامل من الجزاء إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذًا لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولة على مصدر الأمر وحده .

**ماده ٨٧ - لا يجوز توقيع جزء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً .**  
ومع ذلك يجوز بالنسبة إلى جزائى الإنذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز ثلاثة أيام والوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق فيها شفاهة على أن يثبت مضمونه في المحضر الذي يحتوى الجزء .

**ماده ٨٨ - الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين . هي :**

- ١ - الإنذار .
- ٢ - تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .
- ٣ - الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز شهرين في السنة ، ولا يجوز أن يتتجاوز الخصم تنفيذاً لهذا الجزء ربع الأجر شهرياً بعد الجزء المائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونياً .
- ٤ - الحرمان من جزء من العلاوة الدورية بما لا يتجاوز نصفها .
- ٥ - الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر .
- ٦ - تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين .
- ٧ - خفض الأجر في حدود علاوة .
- ٨ - الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة .
- ٩ - الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر بما لا يتتجاوز القدر الذي كان عليه قبل الترقية .
- ١٠ - الإحالـة إلى المعاش .
- ١١ - الفصل من الخدمة .

اما بالنسبة للعاملين من شاغلى وظائف الادارة العليا فلا توقع عليهم إلا الجزاءات التالية:

١- التنبيه .

٢- اللوم .

٣- الإحالـة إـلـى المـعاش .

٤- الفصل من الخدمة .

**مـادـة ٨٩** - يضع مجلس الادارة لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراءات التحقيق والجهة المختصة بالتحقيق مع العاملين (مرفق رقم ٣) مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية والقوانين المعدلة له .

وللمحقق من تلقـاء نفسه أو بنـاء عـلـى طـلـب مـن يـجـرـى مـعـه التـحـقـيق الاستـمـاع إـلـى الشـهـود وـالـاطـلـاع عـلـى السـجـلـات وـالـأـورـاق التـي يـرـى فـائـدـتها فـي التـحـقـيق وـإـجـراـء المـعاـيـنة . ويـكـون التـحـقـيق بـعـرـفـة الـنـيـاـبـة الإـداـرـيـة بـنـسـبـة لـشـاغـلـى وـظـائـفـ الـادـارـة الـعـلـيـا وـذـلـك بـنـاء عـلـى طـلـب رـئـيس مـجـلـس الـادـارـة .

**مـادـة ٩٠** -

(أ) لا يجوز أن يقتطع من أجر العامل وفاء للجزاءات التي توقع عليه أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد .

وإذا حدد الخصم بنسبة محددة من الأجر اعتبر أن المقصود بذلك هو الأجر الأساسي اليومي للعامل .

(ب) لا يجوز للغرفة توقيع أكثر من جزاء واحد على المخالفة الواحدة كما لا يجوز الجمع بين اقتطاع جزء من أجر العامل تطبيقاً لحكم المادة (٨٦) من هذه اللائحة وبين أي جزاء مالي إذا زاد ما يجب اقتطاعه على أجر خمسة أيام في الشهر الواحد .

(ج) يجوز تشديد الجزاء إذا عاد العامل إلى ارتكاب مخالفة جديدة من نوع المخالفة التي سبق معجازاته عنها متى وقعت المخالفة الجديدة خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ العامل بتوقيع الجزاء السابق.

**مادة ٩١ - يكون الاختصاص في توقيع الجزاءات التأديبية كما يلى:**

١ - مدير عام الغرفة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثالثة فما دونها توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب لمدة ثلاثة أيام ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات إلى رئيس مجلس الإدارة ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

٢ - رئيس مجلس الإدارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثالثة فما دونها توقيع أي من الجزاءات التأديبية الواردة في البنود من ١ إلى ٨ من الفقرة الأولى من المادة رقم (٨٨) من هذه اللائحة .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات إلى رئيس مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقع عليه وتعرض التظلمات من الجزاءات الموقعة من رئيس مجلس الإدارة على لجنة ثلاثة يشكلها مجلس الإدارة للنظر في هذه التظلمات ويكون من بين أعضائها عضو تختاره اللجنة النقابية .

٣ - المحكمة التأديبية بالنسبة للجزاءات الواردة في البنود من ٩ إلى ١١ من المادة (٨٨) من هذه اللائحة ويكون التظلم من هذه الجزاءات أمام محكمة الإدارة العليا .

٤ - مجلس الإدارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها - عدا أعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية - توقيع أي من الجزاءات الواردة في المادة (٨٨) من هذه اللائحة .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

٥ - للوزير المختص توقيع أي من الجزاءات الواردة في البنود من (١) إلى (٨) في المادة (٨٨) على أعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية فيما عدا جزاء الوقف فيكون بناء على حكم من السلطة القضائية المختصة .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاوات أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلثين يوماً من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقعة عليه.

وفي جميع الحالات السابقة الواردة في البند من (١) إلى (٤) من هذه المادة تكون القرارات الصادرة في البت في التظلم وكذلك أحكام المحاكم التأديبية نهائية.

٦ - للمحكمة التأديبية المختصة بالنسبة لأعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية توقيع جزاء الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة.

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاوات أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ثلثين يوماً من تاريخ إعلان العامل بالحكم.

مادة ٩٢ - إذا رأى مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أن المخالفات التي ارتكبها العامل تستوجب توقيع جزاء الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة تعين إحالة العامل إلى المحكمة التأديبية.

مادة ٩٣ - لرئيس مجلس الإدارة بقرار مسبب حفظ التحقيق وله أن يوقف العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التي تحددها، ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف الأجر ابتداء من تاريخ الوقف. ويجب عرض الأمر فوراً على المحكمة التأديبية لتقرير صرف أو عدم صرف باقى من أجره فإذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الأجر كاملاً حتى تقرر المحكمة ما يتبع في شأنه. فإذا لم تصدر المحكمة التأديبية قرارها خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها يصرف الأجر كاملاً، فإذا برئ العامل أو حفظ التحقيق معه أو جوزي بجزء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره فإن جوزي بجزء أشد تقرر الجهة التي وقعت الجزاء ما يتبع في شأن الأجر الموقوف صرفه فإن جوزي بجزء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يسترد منه ما قد يكون سبق صرفه له من أجر.

وبالنسبة لأعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية يكون وقوف عن العمل بقرار من السلطة القضائية المختصة ، وتسري في شأنهم الأحكام المتقدمة الخاصة بمدة الوقف عن العمل وما يترتب عليها من آثار وما يتبع نحو صرف الأجر .

**ماده ٩٤** - كل عامل يحبس احتياطياً أو تنفيذياً حكم جنائي يوقف عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف أجره في حالة حبسه احتياطياً أو تنفيذياً حكم جنائي غير نهائى ويحرم من كامل أجره في حالة حبسه .

ويعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يتبع في شأن مسئولية العامل التأديبية فإذا اتضح عدم مسئوليته صرف نصف أجره الموقوف صرفه .

**ماده ٩٥** - لا يجوز النظر في ترقية عامل وقع عليه جزاء من الجزاءات التأديبية المبينة فيما يلى إلا بعد انقضاء الفترات التالية :

١ - ثلاثة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد عن خمسة أيام إلى عشرة .

٢ - ستة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة (١١) يوماً إلى (١٥) يوماً .

٣ - تسعه أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوماً إلى ثلاثين يوماً .

٤ - سنة في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على ثلاثين يوماً أو في حالة توقيع جزاء خفض الأجر .

٥ - مدة التأجيل أو المحرمان في حالة توقيع جزاء تأجيل العلاوة أو المحرمان من جزء منها وتحسب فترات التأجيل المشار إليها من تاريخ توقيع الجزاء ولو تداخلت في فترة أخرى متربة على جزاء سابق .

**مادة ٩٦** - عند توقيع جزاء الخفض إلى وظيفة أدنى يشغل العامل الوظيفة الأدنى من تلك التي كان يشغلها عند إحالته إلى المحاكمة مع استحقاقه للعلاوات الدورية المستقبلة المقررة للوظيفة الأدنى بمراعاة شروط استحقاقها وتحدد أقدميته في الوظيفة الأدنى بمراعاة أقدميته السابقة فيها بالإضافة إلى المدة التي قضتها في الوظيفة الأعلى مع الاحتفاظ له بأجره الذي كان يتلقاه عند صدور الحكم بتوفيق الجزاء ولا يجوز النظر في ترقيته إلا بعد مضي سنة ونصف من تاريخ صدور الحكم بتوفيق الجزاء . فإذا وقع على العامل جزاء الخفض إلى الوظيفة الأدنى مع خفض الأجر فلا يجوز النظر في ترقيته إلا بعد مضي سنتين من تاريخ صدور الحكم بتوفيق الجزاء .

**مادة ٩٧** - لا تجوز ترقية عامل محال إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو موقوف عن العمل في مدة الإحالة أو الوقف وفي هذه الحالة تحجز للعامل الوظيفة مدة سنة .

إذا استطاعت المحاكمة لأكثر من ذلك وثبت عدم إدانته أو وقع عليه جزاء الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام فأقل وجب عند ترقيته احتساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يُحل إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية وينجح أجرها من هذا التاريخ ويعتبر العامل محالاً للمحاكمة التأديبية من تاريخ طلب الجهة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية .

**مادة ٩٨** - لا يمنع إنهاء خدمة العامل لأى سبب من الأسباب من الاستمرار في محكمته تأديبياً إذا كان قد بُدئ في التحقيق معه قبل انتهاء مدة خدمته ويجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للغرفة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بُدئ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائهما .

ويجوز أن يوقع على من انتهت خدمته غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز

الأجر الإجمالي الذى كان يتقاضاه العامل فى الشهر عند تركه الخدمة ، و تستوفى الغرامة ببراعة ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة (٩١) من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨  
مادة ٩٩ - تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بغضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلث سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدى أقرب و تنقطع هذه المدة بأى أجر أو من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة و تسرى المدة من جديد ابتداءً من آخر إجراء وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقي ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة ومع ذلك إذا كان الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

مادة ١٠٠ - تمحى الجزاءات التأديبية التي توقع على العامل بانقضائه الفترات التالية :

- ١ - ستة أشهر في حالة التنبيه واللوم والإذار والخصم من الأجر مدة لا تتجاوز خمسة أيام .
- ٢ - سنة في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام .
- ٣ - سنتان في حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها .
- ٤ - ثلاث سنوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى عدا جزاء الفصل والإحالة إلى المعاش بحكم أو قرار تأديبي .

ويتم المحو بقرار من لجنة شئون العاملين بالنسبة لغير شاغلى وظائف الإدارة العليا وذلك إذا تبين أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيان وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه .

ويتم المحو بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا بقرار من رئيس مجلس الإدارة .

ويترتب على محظوظ اعتبره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتب نتيجة له وترفع أوراق الجزاء ، وكل إشارة إليه وما يتعلق به من ملف خدمة العامل .

**مادة ١٠١ -** تحتفظ الغرفة في حساب خاص بمحصيلة جزاءات المقص الموقعة على العاملين ويكون الصرف من ثلثي هذه المحصيلة في الأغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية للعاملين بالغرفة وطبقاً للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس الإدارة مع اللجنة النقابية ، وبخصوص الثلث الباقى للصرف منه في الأغراض الاجتماعية أو الثقافية للعاملين عامة طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها القوانين والقرارات الوزارية التي تنظم ذلك .

**مادة ١٠٢ -** يسترشد في أعمال التحقيق والجزاءات بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة (بمراجعة ما ورد بلائحة الجزاءات المرفقة بهذه اللائحة) بما ورد بلائحة التحقيق والجزاء المرفقة بالكتاب الدوري رقم ٤ لسنة ١٩٨١م والمنصوص عليها في المادة ٨٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨

### (الفصل الثالث عشر)

#### انتهاء الخدمة

**مادة ١٠٣ -** تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

١ - فقد الجنسية .

٢ - بلوغ سن الستين وذلك بمراجعة أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

٣ - عدم اللياقة للخدمة صحيًا .

٤ - الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما ياثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ ودون الإخلال بأحكام قانون العقوبات ومع ذلك فإذا كان قد حكم عليه لأول مرة فلا يؤدي إلى انتهاء الخدمة إلا إذا قدرتلجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقع أن بقاءه في الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .

- ٥ - انتهاء مدة العمل العرضي أو المؤقت أو الموسمي .
- ٦ - الاستقالة .
- ٧ - الإحالة إلى المعاش أو الفصل .
- ٨ - الوفاة .

**مادّة ١٠٤** - ثبت عدم اللياقة للخدمة صحيًا بقرار من الجهة الطبية المختصة ولا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة صحّيًّا قبل نفاد إجازاته المرضية والاعتراضية ما لم يطلب هو نفسه إنهاء خدمته دون انتظار انتهاء إجازاته .

**مادّة ١٠٥** - للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ويجب البت في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم هذه اللائحة ما لم يكن طلب الاستقالة معلقاً على شرط أو مقتضى بقيده ، وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بصلحة العمل مع إخبار العامل بذلك على ألا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين بالإضافة إلى مدة الثلاثة أيام السابق الإشارة إليها .

فيما إذا أحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته إلا بعد الحكم في الدعوى بغير عقوبة الإحالة إلى المعاش أو الفصل . ويجب على العامل أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

**مادّة ١٠٦** - يعتبر العامل مقدمًا استقالته في الحالات الآتية :

(أ) إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يومًا متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يومًا التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول .

وفي هذه الحالة يجوز لرئيس المجلس أو من يفوضه أن يقرر عدم حرمان العامل من أجره عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك وإلا وجب حرمانته من أجره عن هذه المدة ، فإذا لم يقدم العامل أسبابًا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

(ب) إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من ثلاثة أيام غير متصلة في السنة بدون تقديم عذر تقبله هيئة المكتب ، فتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة .

وفي الحالتين السابقتين يتبع إلزام العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة سبعة أيام في الحالة الأولى وخمسة عشر يوماً في الحالة الثانية .  
ولا يجوز اعتبار العامل مستقلاً في الحالات المتقدمة إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع عن العمل .

**مادة ١٠٧** - يُصرف للعامل أجره إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة بال المادة رقم (١٠٣) .

على أنه في حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق العامل الأجر كاملاً أو منقوصاً حسب الأحوال لغاية استنفاد إجازاته المرضية والاعتراضية أو إحالته إلى المعاش بناءً على طلبه وفق ما يقرره قانون التأمين الاجتماعي .

وإذا كان انتهاء الخدمة بناءً على طلب العامل استحق أجره حتى تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو انقضاء المدة التي تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة .

وفي حالة إنهاء الخدمة بقرار من مجلس الإدارة أو من رئيس المجلس أو بسبب انتهاء مدة العمل المؤقت أو العرضي أو الموسمي يستحق العامل تعويضاً يعادل أجره إلى أن يتم إبلاغه بالقرار ، وذلك دون إخلال بحكم الفقرة السابقة .

**مادة ١٠٨** - للعامل أن يطلب إنهاء خدمته قبل بلوغه السن القانونية متى تواترت في شأنه الشروط التالية :

- ١ - أن تكون مدة عمله بالغرفة لا تقل عن (٣) سنوات .
- ٢ - ألا تكون المدة الباقيه لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش أقل من سنة .

٣ - أن يكون مستحقاً لمعاش وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي ويصدر قرار موافقة هيئة المكتب على إنهاء الخدمة يُصرف له ما يوازي متوسط ما صرف له من أجور وحوافز ومقابل جهود غير عادية ومكافآت جماعية خلال الستين الأخيرتين ويحد أقصى خمس سنوات بالنسبة والأوضاع التالية :

(أ) بواقع (١٠٠٪) عن الستين الأولى والثانية .

(ب) بواقع (٥٠٪) عن الستين الثالثة والرابعة .

(ج) بواقع (٢٥٪) عن السنة الخامسة .

كما تتحمل الغرفة أقساط صناديق تكافل العاملين بالغرفة فيما يخص هذا العامل - إن وجدت - وذلك عن المدة من تاريخ إنهاء خدمته حتى تاريخ استحقاق صرفها .

مادة ١٠٩ - إذا حكم على العامل بالإحالة إلى المعاش أو الفصل انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن موقوفاً عن عمله فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ وقفه . ويستحق العامل المحكوم عليه تعويضاً يعادل أجره إلى يوم إبلاغه بالحكم إذا لم يكن موقوفاً عن العمل .

ولا يجوز أن يسترد من العامل الذي أوقف عن عمله ما سبق أن صرف له من أجره إذا حُكم عليه بالإحالة إلى المعاش أو الفصل .

مادة ١١٠ - يجوز عند الضرورة القصوى بقرار من رئيس مجلس الوزراء مد خدمة أي من العاملين من شاغلي الوظائف القيادية أصحاب الخبرة بالغرفة لمدة سنة قابلة للتجديد لعدد أخرى مماثلة .

مادة ١١١ - إذا توفي العامل وهو بالخدمة يُصرف له ما يعادل أجر ثلاثة أشهر كاملة لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدنى خمسة جنيه للأرمل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقات ، كما يستحق منحة تعادل أجر ثلاثة أشهر بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة .

### الباب الثالث

#### الأحكام الانتقالية

مادة ١١٢ - إذا ترتب على إعادة توصيف وظائف الغرفة إلغاء بعض الوظائف القائمة عند تنفيذ هذه اللائحة ، فعلى هيئة المكتب الحق شاغلى الوظائف الملغاة بوظائف أخرى تتناسب مع خبرتهم وفي جميع الأحوال لا يجوز المساس بالماكز القانونية المكتسبة .

مادة ١١٣ - استثناء من أحكام هذه اللائحة يجوز إعادة تعيين من يرغب من العاملين بالوظائف الكتابية في إحدى الوظائف المستوفين لشروط شغلها بإحدى الوظائف التخصصية بالمؤهل العالى على أن تكون أقدميتهم في الوظائف التخصصية من تاريخ إعادة تعيينهم .

مادة ١١٤ - يحتفظ العاملون بوظائفهم المسندة إليهم عند تطبيق أحكام هذه اللائحة وذلك إلى حين الانتهاء من إعداد جداول التوظيف والتقييم وتسكين العاملين في الوظائف التي تتوافر فيهم شروط شغلها .

مادة ١١٥ - تضع هيئة المكتب القواعد التنظيمية العامة في شأن العاملين وتعتبر مكملة لأحكام هذه اللائحة بمراعاة أحكام قانون النقابات العمالية .

ويستمر العمل بالقواعد التنظيمية السارية حالياً إلى أن يتم وضع هذه القواعد كما يجوز تعديل الجداول الملحقة بهذه اللائحة بقرار من هيئة المكتب وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

مادة ١١٦ - لا تخل أحكام هذه اللائحة بحقوق العاملين السابق لهم الحصول عليها من أجور ومزايا مستمدة من أحكام القوانين واللوائح والقرارات الداخلية السابقة على العمل بأحكام هذه اللائحة .

مادة ١١٧ - إذا نشأ نزاع في شأن تطبيق أحكام هذه اللائحة جاز لكل من العامل والغرفة أن يطلب من الوزارة المختصة بشئون التجارة الداخلية خلال ستين يوماً من تاريخ النزاع تسويته ودياً فإذا لم تتم التسوية في موعد أقصاه ستون يوماً من تاريخ تقديم الطلب جاز لكل منهما اللجوء إلى مجلس الدولة في المواعيد المنصوص عليها قانوناً وإلا سقط حقه .

## جدول مراافق رقم (١)

بداية ونهاية الأجر

نهاية الربط	بداية الربط	الدرجة
٨٠٠	٤٠٠	العلية .....
٦٥٠	٣٠٠	المدير العام .....
٥٥٠	٢٣٥	الأولى .....
٤٠٠	١٦٠	الثانية .....
٣٠٠	١٤٠	الثالثة .....
٢٥٠	١١٠	الرابعة .....
٢٠٠	١٠٠	الخامسة .....
١٥٠	٩٥	السادسة .....

(\*\*) مع مراعاة أحقيه صرف العلاوات الدورية المقررة حتى وإن تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة التي يشغلها وفي هذه الحالة يحتفظ بها العامل بصفة شخصية .

(\*\*) المبالغ الموضحة بالجدول بالجنيه المصري .

## مرفق رقم (٢)

ضوابط وشروط صرف الحافز الشهري المقرر للعاملين ومكافآت المناسبات :  
يراعى في صرف الحافز الشهري ومكافآت المناسبات المقرر صرفها للعاملين في الغرفة الضوابط والشروط التالية :

١ - مراعاة ارتباط نسبة صرف الحافز بمستوى أداء العامل يعرض شهرياً على المدير العام لغرفة تقارير مديرى العموم بتقييم أداء العاملين بالإدارات ومدى استحقاقهم للحافز وتحديد النسبة المئوية التي يستحقها كل منهم خلال الشهر المقدم عنه التقرير ويضع المدير العام التقدير النهائي لنسبة استحقاق العامل بما لا يجاوز ٢٠٪ عن النسبة المقررة سلباً أو إيجاباً أو إعادة التقرير مقدمه لإعادة التقييم وفقاً للأسباب التي يراها من واقع ملاحظته لسير العمل بالغرفة .

- ٢ - يقدر المدير العام نسبة المحفز التي يستحقها مدير العموم أو مدير الإدارات التابعون له مباشرة .
  - ٣ - العامل الذي يحصل على تقدير ٩٠٪ فأكثر يستحق صرف المحفز كاملاً وما دون ذلك يستحق الصرف وفقاً لنسبة التقدير الحاصل عليه .
  - ٤ - يحرم العامل من نصف المحفز إذا حصل على إجازة خمسة عشر يوماً وفي حالة حصوله على أكثر من خمسة عشر يوماً يخصم المحفز بالكامل .
  - ٥ - إذا تجاوزت مدة الغياب ستة أيام خلال الشهر ينخفض المحفز بنسبة أيام الغياب إلى الشهر .
  - ٦ - العامل الذي تم إحالته للتحقيق بمعرفة الشئون القانونية للغرفة أو النيابة الإدارية أو الإحالة للمحكمة التأديبية وثبت إدانته فإنه بالإضافة للجزاء التأديبي الذي يقع عليه يحرم من نسبة المحفز الشهري المستحق له وفقاً لدرجة الجزاء الذي وقع عليه خلال الشهر (بمراجعة عدم تأثير ذلك على مكافآت المناسبات التي يتقرر صرفها للعاملين في المناسبات المختلفة) وذلك وفقاً لما هو وارد باللائحة فيما يلى :

نسبة الخصم من الحافز المستحق في حالة تكرار نفس المخالفة خلال ستة أشهر	نسبة الخصم من الحافز المستحق	درجة الجزاء
% ٢٠	% ١٠	الإنذار إلى الخصم أقل من يوم ...
% ٣٠	% ٢٠	خصم يوم من الأجر .....
% ٦٠	% ٤٠	الخصم حتى يومين من الأجر ...
% ٧٥	% ٥٠	الخصم حتى ثلاثة أيام من الأجر ...
% ٩٠	% ٧٥	الخصم من ٤ إلى ٦ أيام ...
يُحرم من الحافز كاملاً	يُحرم من الحافز كاملاً	الخصم حتى سبعة أيام فأكثر ...

نوع المخالفة	الحد الأقصى للرجاء	دليلاً - المخالفات التي تتعلق بمواعيد العمل	التأخير عن المضور إلى العمل بدون إذن أو عذر مقبول أكثر من ١٢ دقيقة في الشهر (عا لا يجاوز ٦ دقيقة في اليوم)
نوع المخالفة	الحد الأقصى للرجاء	دليلاً - المخالفات التي تتعلق بمواعيد العمل	التأخير عن المضور إلى العمل بدون إذن أو عذر مقبول أكثر من ١٢ دقيقة في الشهر (عا لا يجاوز ٦ دقيقة في اليوم)
٣	٣	٣	٣
٤	٤	٤	٤
٥	٥	٥	٥
٦	٦	٦	٦
٧	٧	٧	٧
٨	٨	٨	٨

★★ مع الحرمان من الأجر عن أيام الانتقطاع عن العمل

الوقائع المصرية - العدد ٣٢ تابع (أ) في ٧ فبراير سنة ٢٠١١

نوع المخالفة	المعدل الأقصى للدرجات المزدوجة
رابع مرتب ثالث مرتب ثانية مرتبة	أول مرتبة
ترك مكان العمل والاتصال به قبل موعد الاتصال بدون إذن أو غير مقبول	خصم يوم
البقاء في مكان العمل أو العودة بعد الانتهاء من مواعيد العمل بدون إذن أو مجرد مقبول	خصم نصف يوم
دانيا - الحالات التي تتعلق ببداء الوظيفة	خصم يوم
١ إجاز العمل بغرض إتقان أو التراخيص في إنجاز أعمال أو التكامل في أداء العمل	إجاز خصم يوم
٢ التأخير في أداء العمل المكلف به بدون عذر مقبول	خصم يوم
٣ اتخاذ إجراءات خططية في تحرير المحاضر مما يؤدي إلى بطالتها	خصم ٣ أيام
٤ فقد ملف أو أوراق أو مستندات أو سجلات مما يؤثر على صالح الجهاز أو حقوق العاملين	خصم ٣ أيام
٥ الإهمال أو التراخي في أداء واجبات الوظيفة مما يؤدي إلى تعطل العمل بالغرفة	خصم يوم

٧	الإهانات أو التراخي في أداء واجبات الوظيفة بما يضرت مصلحة على المراطبيين أو يفرق في المعاملة بينهم	خصم ٥ أيام	خصم ٣ أيام	خصم ٧ أيام	خصم ١٠ أيام
٨	عدم القيام بالإجرامات التنفيذية الالزامية مما يؤدي إلى عدم تطبيق القرارات الوزارية أو التعليميات الرسمية أو تعطيل تنفيذ قرارات الدewan	خصم ٣ أيام	خصم ٥ أيام	خصم ٥ أيام	خصم ١٠ أيام
٩	تقديم بيانات أو إحصاءات خاطئة مما يؤثر على تحقيقى العدالة تقديم بيانات أو إحصاءات خاطئة مما يؤثر على تحقيقى العدالة	خصم ٥ أيام	خصم ٣ أيام	خصم ٧ أيام	خصم ١٠ أيام
١٠	عدم مراجعة الأحكام المالية الواردة باللائحة المالية المعمول بها بالغرفة بما يضر مصالح الغرفة	أو الصالح العام	خصم ٥ أيام	خصم ٦ أيام	خصم ٩ أيام
١١	عدم مراجعة الأحكام المالية الواردة باللائحة المالية المعمول بها بالغرفة إذا كان ذلك بغير رض التستر على مخالفات ارتكبها	الإحالة للمحاكمة التأديبية للفصل من الخدمة	خصم ٣ أيام	خصم ٥ أيام	خصم ٧ أيام
١٢	شراؤ عقارات أو متقولات مما تطرّحه السلطات القضائية للبيع إذا كان ذلك يتصل بأعمال الوظيفة	الإحالة للمحاكمة التأديبية للفصل من الخدمة	كان ذلك بغير رض التستر على مخالفات ارتكبها	كان ذلك بغير رض التستر على مخالفات ارتكبها	شراؤ عقارات أو متقولات مما تطرّحه السلطات القضائية للبيع إذا
١٣	مزارلة عمل محارى أو أعمال الم Lairats والملاقصات الذى تتصل بأعمال الوظيفة	الإحالة للمحاكمة التأديبية للفصل من الخدمة	الإحالة للمحاكمة التأديبية للفصل من الخدمة	مزارلة عمل محارى أو أعمال الم Lairats والملاقصات الذى تتصل	الإشتراك فى تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها إلا إذا كان مندويا عن الغرفة أو كان ذلك بترخيص من الجهة المختصة

نوع المخالفة	المحد الأقصى للدرجة ا		
	أول مرّة	ثانية مرّة	ثالث مرّة
١٥ استئجار أراضي أو عقارات يقصد استغلالها في النائرة التي يردد بها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الاستئجار صلة بعمله	إحالـة للمحاكمة التأديـة للفصل من الخدمة	إحالـة للمحاكمة التأديـة للفصل من الخدمة	إحالـة للمحاكمة التأديـة للفصل من الخدمة
١٦ المضاربة في البورصـات باسم الغرفة	خصـم ١٥ يومـاً	خصـم ١٠ أيامـ	خصـم ٧ أيامـ
١٧ لعب القمار في الأندية أو المحال العامة	خصـم ٥ أيامـ	خصـم ١٠ أيامـ	خصـم ١٠ أيامـ
١٨ أداء أعمال لغير تؤثر على أعمال الوظيفة سواه كان ذلك بأجر أو بدون أجر ولو كان ذلك في غير أوقات العمل الرسمية إلا يزيد عن رئيس الغرفة	خصـم ١٠ أيامـ	خصـم ٩ يومـ	خصـم ٩ يومـ
١٩ عدم إخطار الموظف الجهة الرئاسية التابع لها بقيامه بأعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو ملوكـة له تربطـه به صلة قربيـة	إتـار	خصـم ٣ أيامـ	خصـم ٥ أيامـ
<b>ثالثا - المخالفات التي تتعلق بـنظام العمل</b>			
١ الترمـيم أثناء العمل أو الانـشـغال عنه بـقراـءـة إـجـارـات أو ما شـابـه	خصـم يومـ	خصـم ٣ أيامـ	خصـم ٤ أيامـ
٢ التـسـكـع أو التـوـاجـدـ في غير محلـ مـباـشرـةـ العـمل	خصـم يومـ	خصـم ٣ أيامـ	خصـم ٥ أيامـ
٣ عدم تنفيـذـ ما يـصـدرـ من أوـامـرـ أوـ تعـليمـاتـ مـتـصلـةـ بـالـعـملـ كـتابـيةـ	خصـم يومـ	خصـم ٣ أيامـ	خصـم ٤ أيامـ
كـانتـ أوـ شـفـوعـيةـ منـ الإـادـةـ العـلـياـ			

٤	التحرير على مخالفة الأوامر والتعليمات	نضم ٤ أيام	نضم يومين	نضم ٥ أيام	الإحالة للمحاكمة التأديبية
٥	الإضراب عن العمل أو التحرير طبقاً للمضرابط الواردة بقانون العمل	نضر من المدعي	نضر من المدعي	نضر من المدعي	الإحالة للمحاكمة التأديبية للحصول من الخدمة
٦	رفض التفتيش حسبما تقتضي التعليمات أو التحاليل لمنعه	نضم ٣ أيام	نضم يومين	نضم ٥ أيام	الإمتناع عن الإحالة أمام لجنة مشكلة طبقاً لأوامر صادرة من جهة الاختصاص
٧	الإمتناع عن الإحالة أمام لجنة مشكلة طبقاً لأوامر صادرة من جهة الاختصاص	نضم ٣ أيام	نضم يومين	نضم ٥ أيام	الإمتناع عن الإحالة أمام لجنة مشكلة طبقاً لأوامر صادرة من جهة الاختصاص
٨	عدم إبلاغ الرؤساء عن المخالفات التي تصل إلى علمهم	نضم ٥ أيام	نضم ٤ أيام	نضم ٣ أيام	غضون الوظيفة إلى المرغبة الأدنى مباشرة دون الإنذار
٩	الإسراف أو الإهمال مما يترتب عليه فقد أو ضياع المعدة	نضم ٣ أيام	نضم يومين	نضم ٤ أيام	تضييق الأجر الذي يتعاطاه
١٠	إفشاء العامل للأمر الذي يطلع عليها بهكم وظيفته إذا كانت سرية بطيئتها أو بموجب تعليمات تفرض بذلك	نضم ٣ أيام	نضم يومين	نضم ٥ أيام	إفشاء العامل للأمر الذي يطلع عليها بهكم وظيفته إذا كانت تتصل بوسائل الأمن الداخلي أو المخارجي أو الشئون السياسية أو الاقتصادية
١١	الاحتياط بأصول الأوراق الرسمية أو صور منها أو نزعها من المفات المخصصة بمحفظها إذا لم يكن القصد من ذلك التستر على مخالفة أو جريمة	نضم ٥ أيام	نضم يومين	نضم ٥ أيام	الإحالة للمحاكمة التأديبية للحصول من الخدمة

نوع المخالفة	المحد الأقصى للدرجة ا نزاع	أول مرة	ثانية مرتبة	دفع مرتبة
الإحتفاظ بأصول الأدلة الرسمية أو صور منها أو نوعها من الملفات المخصصة بحفظها ولو كانت خاصة بعمل كلف به العامل شخصياً وكان القصد من ذلك التستر على مخالفات	غضـم ١٥ يوماً	غضـم ١٠ أيام	ثـالثـة مرتبـة	الـاحـتـفـاظـ بـأـصـوـلـ الـأـدـلـةـ الرـسـمـيـةـ أـوـ صـوـرـ مـنـهـاـ أـوـ نـوـعـهـاـ مـنـ
جـمـعـ تـقـرـبـ أـوـ إـعـانـاتـ أـوـ تـوـقـيـعـاتـ دـوـنـ إـذـنـ جـهـةـ الـاـخـتـصـاصـ	غضـمـ ٣ـ يـوـمـ	غضـمـ ١ـ يـوـمـ	غضـمـ ١ـ يـوـمـ	الـاحـتـفـاظـ بـأـصـوـلـ الـأـدـلـةـ الرـسـمـيـةـ أـوـ صـوـرـ مـنـهـاـ أـوـ نـوـعـهـاـ مـنـ
إـذـنـ مـنـشـرـاتـ أـوـ مـطـبـوعـاتـ وـتـوـزـعـهـاـ بـدـرـىـ إـذـنـ مـنـ جـهـةـ الـاـخـتـصـاصـ	غضـمـ ٣ـ يـوـمـ	غضـمـ ٣ـ يـوـمـ	غضـمـ ٣ـ يـوـمـ	الـاحـتـفـاظـ بـأـصـوـلـ الـأـدـلـةـ الرـسـمـيـةـ أـوـ صـوـرـ مـنـهـاـ أـوـ نـوـعـهـاـ مـنـ
إـعـطـاءـ يـةـنـاتـ أـوـ لـصـقـ إـعـلـانـاتـ عـلـىـ الجـمـرـانـ يـوـدـعـ إـذـنـ مـنـ جـهـةـ الـاـخـتـصـاصـ	غضـمـ ٣ـ يـوـمـ	غضـمـ ٣ـ يـوـمـ	غضـمـ ٣ـ يـوـمـ	الـاحـتـفـاظـ بـأـصـوـلـ الـأـدـلـةـ الرـسـمـيـةـ أـوـ صـوـرـ مـنـهـاـ أـوـ نـوـعـهـاـ مـنـ
سـوـءـ اـسـتـعـمـالـ السـلـطـةـ	غضـمـ ٣ـ يـوـمـ	غضـمـ ٣ـ يـوـمـ	غضـمـ ٣ـ يـوـمـ	الـاحـتـفـاظـ بـأـصـوـلـ الـأـدـلـةـ الرـسـمـيـةـ أـوـ صـوـرـ مـنـهـاـ أـوـ نـوـعـهـاـ مـنـ
رابعاً - المخالفات التي تتعلق بالسلوك				
١ سـوـءـ مـعـامـلـةـ الجـهـدـ	غضـمـ ٥ـ يـوـمـ	غضـمـ ١ـ يـوـمـ	غضـمـ ٣ـ يـوـمـ	الـاحـتـفـاظـ بـأـصـوـلـ الـأـدـلـةـ الرـسـمـيـةـ أـوـ صـوـرـ مـنـهـاـ أـوـ نـوـعـهـاـ مـنـ
٢ الـاعـتـدـاءـ بـالـقـرـولـ أـوـ بـالـإـشـارـةـ عـلـىـ الرـؤـسـاءـ أـثـنـاءـ وـيـكـانـ العـمـلـ	غضـمـ ٥ـ يـوـمـ	غضـمـ ١ـ يـوـمـ	غضـمـ ٦ـ يـوـمـ	الـاحـتـفـاظـ بـأـصـوـلـ الـأـدـلـةـ الرـسـمـيـةـ أـوـ صـوـرـ مـنـهـاـ أـوـ نـوـعـهـاـ مـنـ
٣ الـاعـتـدـاءـ بـالـقـرـولـ أـوـ بـالـإـشـارـةـ عـلـىـ الرـؤـسـاءـ أـثـنـاءـ وـيـكـانـ العـمـلـ	غضـمـ ٦ـ يـوـمـ	غضـمـ ٧ـ يـوـمـ	غضـمـ ٣ـ يـوـمـ	الـاحـتـفـاظـ بـأـصـوـلـ الـأـدـلـةـ الرـسـمـيـةـ أـوـ صـوـرـ مـنـهـاـ أـوـ نـوـعـهـاـ مـنـ
٤ الـاعـتـدـاءـ بـالـضـرـبـ أـوـ السـبـ أـوـ القـلـفـ عـلـىـ الرـؤـسـاءـ أـثـنـاءـ وـيـكـانـ العـمـلـ				
٥ الـاعـتـدـاءـ بـالـضـرـبـ أـوـ السـبـ أـوـ القـلـفـ عـلـىـ الرـؤـسـاءـ أـثـنـاءـ وـيـكـانـ العـمـلـ				

٦	كون العامل في حالة سكر أو تحت تأثير مادة مخدرة أثناء العمل	خصم ٥ أيام	خصم ١٠ أيام	الإجازة للمعاكمة التأديبية للفصل من الخدمة
٧	افتعمال إصابة أو جرح يقصد الحصول على إجازة مرضية	خصم ٣ أيام	خصم ٥ أيام	افتعمال إصابة أو جرح يقصد الحصول على إجازة مرضية
٨	التغاضر	خصم يومين	خصم يوم	التغاضر
٩	ارتكاب أعمال خارج نطاق العمل تمس سمعة العامل بما يؤثر على الوظيفة التي يشغلها	خصم ٥ أيام	خصم ١٠ أيام	ارتكاب أعمال خارج نطاق العمل تمس سمعة العامل بما يؤثر على الإجازة للمعاكمة التأديبية للفصل من الخدمة
١٠	ارتكاب أعمال مخلة للأدب في بادئ الأمر	خصم ٥ أيام	خصم ١٥ يوماً	ارتكاب أعمال مخلة للأدب في بادئ الأمر
١١	ارتكاب العامل جنائية أو جنحة مخالفة بالشرف والأمانة	خصم ٣ أيام	خصم ٥ أيام	ارتكاب العامل جنائية أو جنحة مخالفة بالشرف والأمانة
١٢	تقديم مستندات غير صحيحة أو إفشاء بيانات أو معلومات للحصول على قاعدة مادية أو أدبية	خصم ٥ أيام	خصم ١٠ أيام	تقديم مستندات غير صحيحة أو إفشاء بيانات أو معلومات للحصول على قاعدة مادية أو أدبية
١٣	تقديم ادعاءات كاذبة بهقصد الإساءة إلى سمعة العامل والعاملين	خصم ٣ أيام	خصم ٥ أيام	تقديم ادعاءات كاذبة بهقصد الإساءة إلى سمعة العامل والعاملين
	الفصل من الخدمة			

## اللائحة المالية

### الباب الأول

#### الشئون المالية

##### (الفصل الأول)

###### الميزانية

###### أولاً - الموازنة التقديرية :

مادة ١ - يحدد أول يناير من كل شهر موعداً لبدء السنة المالية للغرفة والمرافق التابعة لها وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات العام .

مادة ٢ - تضع الإدارة المختصة مشروع موازنة تقديرية شاملة للإيرادات والمصروفات وتعرض على مجلس الإدارة للموافقة على المشروع وتقدم إلى الوزير المختص قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل مع جميع البيانات والمستندات التي بنيت عليها تقديرات الموازنة من إيرادات ومصروفات .

ويتبع في تحضير الموازنة القواعد التي يضعها الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .

مادة ٣ - يصدر باعتماد الموازنة التقديرية قرار من الوزير المختص وإذا لم يصدر القرار قبل بدء السنة المالية يعمل بالموازنة التقديرية بالعام السابق حتى يصدر القرار باعتماد الموازنة التقديرية الجديدة . وإذا لم يصدر قرار الاعتماد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها للغرفة الحق في العمل بالموازنة التقديرية التي تقدمت بها .

وذلك ما لم تخطر الوزارة الغرفة باعتراضات أو ملاحظات على الموازنة في هذه الحالة يستمر العمل بالموازنة التقديرية السابقة حتى تتم إزالة هذه الاعتراضات .

مادة ٤ - لا يجوز صرف أي مبلغ ليس له اعتماد في الموازنة أو زائداً على الاعتماد المدرج له ولا أن تجرى تعديلات الموازنة ولا أن تجرى تعديلات في الوظائف أو المرتبات المدرجة بها أو نقل أي مبلغ من باب إلى باب آخر من أبواب الموازنة أو يستعمل أي اعتماد في غير الغرض المخصص له إلا بعد العرض على الوزير المختص لشئون التجارة الداخلية ويصدر الوزير الترخيص اللازم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار الوزارة .

مع مراعاة عدم تجاوز ربط أي بند من بنود الموازنة وكذلك نقل أي مبلغ من بند إلى بند آخر إلا بعد العرض على رئيس مجلس الإدارة طبقاً للقرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ الذي يخول رئيس مجلس الإدارة النقل من بند إلى بند آخر في الباب الواحد بالموازنة مع مراعاة التعليمات التي تصدر في هذا الشأن من الجهات المختصة.

وتعتبر باطلة القرارات الصادرة بالمخالفة لأحكام هذه المادة ويكون جميع الذين اشتركوا في المخالفة مسؤولين بالتضامن عن رد الأموال التي صرفت بدون ترخيص أو في أغراض خلاف الأغراض المخصصة لها في مدى أسبوعين من تاريخ مطالبة وزارة التموين والتجارة الداخلية إياهم بردها.

**مادة ٥** - يجوز بقرار من الوزير المختص لشئون التجارة الداخلية تفويض مجلس الإدارة في نقل الاعتمادات من باب لا آخر باستثناء اعتمادات الباب الأول واعتماد الباب الثالث (المصروفات الاستثمارية).

**مادة ٦** - تراقب الاعتمادات الواردة بالموازنة على الوجه الآتي :

١ - يفتح سجل مراقبة الاعتمادات ويثبت به بنود الموازنة المعتمدة .  
٢ - يجب إثبات أي تعديلات تطرأ على الاعتمادات في الصفحة المخصصة لها مع بيان الجهة التي صرحت بهذا التعديل وتاريخه والتأشير بذلك من مدير عام الغرفة أو من يقوم مقامه .

٣ - يجب الحصول على تأشيرة المسئول عن السجل عند صرف أو نقل أي مبلغ بأن البند يسمح بالصرف أو النقل .

٤ - في نهاية كل شهر يعرض مدير عام الشئون المالية أو من يقوم مقامه على أمين الصندوق بعد العرض على مدير عام الغرفة بياناً برصيد كل فقرة من فقرات البند بالموازنة في موعد لا يتجاوز اليوم الخامس من الشهر التالي :

**مادة ٧** - يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مراقباً للحسابات ويحدد أتعابه وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس .

**ثانياً - الحسابات والقوائم الختامية :**

**مادة ٨ -** تعد الإدارة المالية في نهاية السنة المالية الحسابات والقوائم الختامية من واقع الدفاتر وتجرى كافة التسويات المحاسبية قبل إعداد الحسابات والقوائم بحيث تتحمل السنة المالية بكل ما يخصها من جميع الإيرادات والمصروفات والخصومات طبقاً لقواعد الاستحقاق ويجب أن تعد الموازنة طبقاً للأصول المحاسبية السليمة .

**مادة ٩ -** تعد الإدارة المالية مقارنة بين الحسابات الختامية والموازنة التقديرية وتبيّن الفروق وأسبابها ومبرراتها .

**مادة ١٠ -** يعرض الرئيس على مجلس الإدارة تقريراً عن نتيجة الأعمال خلال السنة المالية المنتهية موضحاً فيه النتائج التي تم الوصول إليها والخطوات التي اتخذت في سبيل تحقيق الأهداف المرسومة مع بيان الصعاب وما اتُخذ في سبيل تذليلها من إجراءات ويعرض مع هذا التقرير القوائم الختامية المعتمدة من مراقب الحسابات وملحوظاته والرد عليها .

**الفصل الثاني**

**الموارد المالية**

**مادة ١١ - تتكون أموال الغرفة مما يأتى:**

١ - الاشتراكات السنوية .

٢ - رسوم الشهادات التي تصدرها الغرفة .

٣ - إعانات الحكومة .

٤ - التبرعات والهبات والوصايا (بإذن من الوزير المختص) وريع الأموال وغيرها .

٥ - إيرادات المنشآت أو المعاهد أو المرافق التي تتولاها الغرفة أو أية إيرادات أخرى .

**مادة ١٢ -** تستثمر الأموال الناتجة من أبواب الإيرادات المختلفة في الأغراض التي أنشئت من أجلها الغرف التجارية والمنصوص عليها في الباب الثاني من قانون الغرف التجارية وفي غير ذلك من الأغراض الأخرى ومن ذلك ربط الوادئ المصرفي وشراء السندات الحكومية مما يحقق أعلى استثمار أموال الغرفة مع إخطار الوزير المختص .

مادة ١٣ - لا يجوز عقد قرض إلا بإذن من الوزير المختص لشئون التجارة الداخلية ولا يترتب على هذا أي ضمان من قبل الحكومة .

مادة ١٤ - لا يجوز للغرفة أن تستغل بالمضاربات أو بالأعمال المضرة بالسوق أو بالمسائل السياسية أو الدينية ولا أن تقدم أية مساعدة أو معونة بالذات وبالواسطة إلى الأحزاب السياسية .

### الفصل الثالث

#### السجلات

##### مادة ١٥ - أنواع السجلات بالغرفة هي :

١ - السجل العام ويقيد به جميع البيانات الموضحة بصحيفة القيد بالسجل التجاري للتاجر والتعديلات التي تطرأ على الصحيفة المذكورة فور حدوثها .

٢ - سجل السداد للتجار المقيدين بالسجل التجاري ويقيد به اسم التاجر وتاريخ القيد ورقم السجل التجاري وعنوانه ومهنته والشكل القانوني للمنشأة ويسجل بهذا السجل اشتراك الغرفة من واقع حواضط الاشتراكات التي ترد من قسم التحصيل . وتقيد أسماء التجار بهذه السجل طبقاً لسلسل قيدها بالغرفة .

٣ - سجل السداد للتجار غير المقيدين بالسجل التجاري وتقيد به نفس البيانات السابقة .

٤ - بطاقات السداد للتجار المقيدين بالسجل التجاري وتقيد بها نفس البيانات المقيدة بسجل السداد ويتم تقسيم هذه البطاقات إلى مجموعات طبقاً للتقسيم الإداري للمحافظة (أقسام أو مراكز البوليس) كما يتم ترتيب كل مجموعة ترتيباً أبجدياً .

٥ - بطاقات السداد للتجار غير المقيدين بالسجل التجاري ويتبع بخصوصها نفس نظام البطاقات السابقة .

٦ - سجل الشطب ويسجل به بيانات التجار الذين تشطب أسماؤهم من السجل التجاري ثم يؤشر بذلك في سجل السداد والبطاقات .

٧ - أي سجلات ترى الغرفة إضافتها بما يحقق الصالح العام .

**مادة ١٦ - يختص قسم السجلات بالغرفة بما يأتى:**

- ١ - متابعة تحصيل اشتراكات الغرفة .
- ٢ - قيد الاشتراكات بسجلات السداد والبطاقات وتصحيح البيانات الواردة بحافظ الاشتراكات إذا كانت غير مطابقة للواقع .
- ٣ - تحديد اشتراكات الغرفة المتأخرة على التجار عند طلبهم لأى نوع من الشهادات أو الخدمات التى تقدمها الغرفة وذلك لسدادها للخزينة قبل استخراج الشهادة أو أداء الخدمة .
- ٤ - بحث الشكاوى المقدمة من التجار بخصوص اشتراكات الغرفة .
- ٥ - استخراج كافة البيانات والاستعلامات والإحصائيات المبوبة .

**مادة ١٧ - تضع الإدارة المختصة نظاماً لحصر التجار حسراً شاملاً على الطبيعة وتبويب البيانات الازمة بالطرق المختلفة (سجل الحصر الميداني) .**

#### **الفصل الرابع**

##### **التحصيل**

**مادة ١٨ - تعد إدارة التحصيل قبل بدء كل عام كشوف حصر جميع التجار من واقع السجلات موضحاً بها بيانات عن التجار والاشتراكات المستحقة عليهم وسنوات استحقاقها مع مراعاة المادة (١٧) من هذه اللائحة ، ويتم تحرير هذه الكشوف من أصل وصورتين تسلم صورة للمحصل طبقاً لخط السير المحدد له ويحتفظ بالأصل داخل القسم - ليتمكن من خلالها متابعة تحركات المحصليين والتفتيش عليهم - وتسلم الصورة الثانية لقسم السجلات .**

وعلى المحصليين إثبات التعديلات على كشوف الحصر نتيجة للزيارات الميدانية وتسجيل ذلك بسجلات إدارة التحصيل وإبلاغ ذلك لقسم السجلات .

**مادة ١٩ - يقوم قسم الحسابات باستلام كمية من الدفاتر الجديدة من قسم المخازن تكفى للاستعمال لمدة شهر ويتبع بشأنها ما يلى :**

مراجعة تسلسل الأرقام وختتها (ومراعاة قانون الدفعة) .

تكون هذه الدفاتر عهدة طرف الموظف الذي يقوم باستلامها من المخازن وتسليمها إلى أمين الخزينة أو المحصلين وحفظها في مكان آمن .

ثبت أرقام هذه الإيصالات عند استلامها في سجل خاص لكل نوع حسب تسلسل أرقامها وتسلم الدفاتر إلى أمين الخزينة أو المحصلين مقابل توقيعهم بالاستلام على السجلات مع ذكر الاسم وتاريخ الاستلام .

يجب أن يعاد الدفتر المستعمل الواجب رده قبل استلام دفتر جديد وإذا كان الدفتر القديم لا يكفي التحصيل اليومي يستلم المحصل دفتر آخر لاتمام التحصيل اليومي على أن يرد الدفتر القديم بمجرد عودته إلى الموظف الذي بعهدته الدفاتر وفي كل الأحوال يوقع الموظف باستلام الدفتر المستعمل .

**مادة ٢٠** - يستلم المحصل أو أمين الخزينة دفتر إيصالات التحصيل من الموظف الذي بعهدته هذه الدفاتر وعليه مراجعة القسم والتأكد من تسلسل أرقامها وإذا اتضح أن هناك أي خطأ في الإيصالات يعرض الأمر فوراً على مدير عام الغرفة أو من يقوم مقامه لإثباته والتوجيه عليه .

**مادة ٢١** - يكون التحصيل بموجب إيصال من أصل وصورتين يستخرج من دفتر القسم ويعد طبقاً للنموذج الذي تقرره الوزارة المختصة لشئون التجارة الداخلية على أن تختتم جميع صفحاته بالخاتم الذي تقرره الوزارة وعلى أن تسلم صورة منه لصاحب الشأن ويحتفظ بالأصل في الدفتر .

**مادة ٢٢** - على الموظفين المنوط بهم التحصيل توريد المبالغ المحصلة إلى أمين الخزينة وفقاً للنظام الذي تحدده هيئة المكتب وفقاً لطبيعة العمل مع إثبات ذلك في حافظة الإيرادات وعلى أمين الخزينة إيداع هذه المبالغ في يوم العمل التالي للبنك - الذي أقرته الوزارة - كحد أقصى لتوريدها في حساب الغرفة .

ويراعى بالنسبة للتجار الذين لا يقومون بدفع الاشتراكات المستحقة عليهم تحريه تنبيه بالدفع أو إنذار يسلم للتاجر صورة منه - على أن تثبت هذه التنبيهات أو الإنذارات في كشوف المحرر - ويعد سجل خاص تسجل به هذه الإجراءات .

ويعاد المحصل الرجوع إلى التجار المندررين أو الذين تنبه عليهم بالدفع بعد انتهاء الفترة المحددة لذلك مع التأشير بذلك على أصل التنبيه أو الإنذار وفي حالة عدم قيامهم بدفع الاشتراكات المستحقة تسلم الإنذارات أو التنبيهات على السجل المشار إليه إلى إدارة التفتيش لاتخاذ اللازم .

**مادة ٢٣** - يقوم المحصل بتحصيل الاشتراكات المستحقة للغرفة وفقاً لخط السير المحدد له ويثبت رقم الإيصال وتاريخ التحصيل وسنة السداد على كشوف المحرر ويقوم المحصل بإعداد حافظة توريد الاشتراكات (وفقًا للنموذج المعد لذلك) من أصل وصورتين ، يرفق بالصورة الأولى للحافظة الصورة الثانية من الإيصالات ويورد القيمة للخزينة مقابل إيصال منها بالاستلام على أن يحتفظ أمين الخزينة بالصورة الأولى للحافظة مرفقاً بها إيصالات المحصل ويعيد إليه أصل حافظة التوريد وصورتها الثانية بعد التأشير عليهما معاً وعلى الصورة الأولى برقم الإيصال الذي وردت به القيمة .

**مادة ٢٤** - يسلم المحصل أصل الحافظة وصورتها الثانية وإيصال التوريد للخزينة إلى الموظف المختص في الإدارة المالية الذي يتولى مراجعتها بعد التوريد للتأكد من أنه قد تم توريد جميع الإيصالات المستعملة ثم التأشير على ظهر آخر إيصال مستعمل بالدفتر وردت قيمته مع التأشير على أصل الحافظة وصورتها بما يفيد قام المراجعة ثم يعيدها جمِيعاً إلى المحصل كما يثبت قيمة إجمالي الاشتراكات المحصلة من واقع حافظة كل محصل في كشف يضبط مجموعه مع الكشف المقابل الذي يعده أمين الخزينة عن نفس اليوم (كشف إيرادات الخزينة) .

**مادة ٢٥** - يسلم المحصل أصل حافظة توريد الاشتراكات إلى قسم السجلات مقابل التأشير على الصورة الثانية للحافظة باستلام الأصل ويتم الاحتفاظ بصور حافظة التوريد بإدارة التحصيل .

يقوم قسم السجلات بإثبات المتصحفات وحفظ أصول حواضن التوريد وفي حالة وجود اختلاف بين سنوات السداد المستحقة والمحصلة أو خلافه ترفع مذكرة من قسم السجلات لمدير عام الغرفة وفقاً للسلسل الإداري للتوجيه بشأن التصحيحات الازمة على أن ترسل صورة من المذكرة حال إعدادها لإدارة التحصيل ويراعى إخطار التاجر بما يفضي إليه الأمر .

**مادة ٢٦ - تقوم إدارة التحصيل بما يلى :**

- ١ - إثبات قيمة الاشتراكات الحالية والمتاخرة من واقع المحافظ ومطابقتها مع قسم السجلات في سجل خاص .
- ٢ - إعداد تقرير شهري عن نشاط المحصلين والبيانات المقارنة بالرقم المستهدف لكل محصل في موعد أقصاه اليوم الخامس من الشهر التالي .
- ٣ - إخطار إدارة الحسابات في نهاية كل شهر بالتعديلات التي طرأت على بيانات الاشتراكات المحصلة الحالية والمتاخرة بذكرة يراعى عرضها على مدير عام الغرفة أو من يقوم مقامه .
- ٤ - إعداد كشوف المتأخرات من واقع الكشوف والسجلات في التاريخ المحدد لها ويوقع عليها من المختصين ومدير الإدارة ، وتراجع هذه الكشوف بقسم السجلات .

**مادة ٢٧ - بالنسبة للتحصيل المكتبي بخزينة الغرفة وبراعة المادة رقم (١٦) من هذه اللائحة يراعى ما يلى :**

- ١ - يحرر قسم السجلات إذن دفع من أصل وصورة موضحاً به بيانات الاشتراكات الحالية والمتاخرة المستحقة على التاجر .
- ٢ - يقوم أمين الخزينة بتحصيل الاشتراكات الموضحة بإذن الدفع ويحرر إيصال سداد من أصل وصورتين إحداهما للتاجر ويعتني بالأصل بالدفتر ويؤشر على أصل إذن الدفع وصوريته برقم إيصال السداد .

- ٣ - يقوم أمين الخزينة بإعداد حافظة توريد (وفقاً للنموذج المعد لذلك) من أصل وصوريتين .
- ٤ - يسلم أمين الخزينة أصل حافظة التوريد وصورتيها وأصول أذونات الدفع وما يفيد التوريد للبنك إلى الموظف المختص بالإدارة المالية الذي يتولى مراجعتها بعد التوريد والتأشير على آخر إيصال بالدفتر وردت قيمته مع التأشير على أصل الحافظة وصورتيها بما يفيد تمام المراجعة ثم يعيد الصورتين إلى أمين الخزينة بعد التوقيع عليهما باستلام أصل الحافظة وأصول الأذونات والمستند الدال على التوريد للبنك .
- ٥ - يسلم أمين الخزينة صورة حافظة التوريد إلى قسم السجلات مقابل التأشير على الصورة الثانية للحافظة باستلام الصورة الأولى ويحتفظ بالصورة الثانية طرفه .
- ٦ - يقوم قسم السجلات بمراجعة حافظة التوريد مع صور أذونات الدفع وإثبات سداد الاشتراكات المكتبية ثم يتم حفظ صور حافظة التوريد مع تسلیم إدارة التحصيل بيان تلك الاشتراكات يومياً لإثباته في السجلات والكشف طرفها .
- مادة ٢٨** - تحدد هيئة المكتب نسب عمولة التحصيل وكيفية استحقاقها ونظام صرفها في حدود التعليمات الصادرة في هذا الشأن . كما يجوز لها أن تصرف بدل عجز للصيارة .

## الباب الثاني

### (الفصل الأول)

#### قواعد الصرف والاستخدامات والرقابة الداخلية

##### أولاً - قواعد الصرف والاستخدامات :

- مادة ٢٩** - يجب أن يتم الصرف بموجب شيكات فيما عدا المصارفات العاجلة والنشرية التي يجوز صرفها من السلفة المستديمة ، وعلى مدير عام الغرفة أو من يقوم مقامه مراعاة أن يكون الصرف في حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة .

**ماده ٣٠** - للمدير العام أن يوافق على صرف من السلفة في حدود مبلغ (٥٠٠) خمسة وسبعين جنيها ولأمين الصندوق وأمين المساعد الموافقة في حدود مبلغ (١٠٠٠) ألف جنيه وما زاد على ذلك يجب الحصول على موافقة رئيس مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام المادة (٤٦) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ ويجب أن تتم الموافقة قبل الصرف .

**ماده ٣١** - لا تدفع أي مدفوعات مقدمة إلا باعتماد رئيس مجلس الإدارة .

**ماده ٣٢** - يجب في جميع الأحوال وجود توقيعين على الشيكات الصادرة أحدهما لرئيس الغرفة أو أحد نائبيه كتوقيع أول والثاني لأمين الصندوق أو الأمين المساعد كتوقيع ثانٍ وفي حالة تظهير الشيكات وغيرها من الأوراق المصحوبة لصالح الغرفة بفرض التحصيل يكتفى بتوقيع المدير العام مع أمين الصندوق أو الأمين المساعد .

ويصدر رئيس الغرفة نشرات بالتوقيعات الآتى :

١ - نماذج التوقيعات المعتمدة .

٢ - التعديلات بالإضافة أو الحذف مع بيان تواريخ سريانها كما يوضع نظاماً يكفل إعلام ذوى الشأن بالنشرات المذكورة .

**ماده ٣٣** - يجب استيفاء كافة المستندات التي تؤيد وثبتت صحة وسلامة جميع المدفوعات بصورة مختلفة والتأكد من عدم سابقة الصرف ، وتوقيع مدير عام الغرفة أو من يقوم مقامه على حافظ الشيكات بما يفيد إتمام المراجعة . أما توقيع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة فهو مجرد اعتماد للصرف من البنك .

**ماده ٣٤** - منوع على أمناء الخزينة إيداع أي مبلغ أو مستند ذى قيمة نقدية يخص الغير في خزائن الغرفة إلا بتصریح من رئيس مجلس الإدارة .

**ماده ٣٥** - يشرف المدير العام بالاشتراك مع الإدارات المختصة على تطبيق النظم الموضوعة لعمليات الصرف وتحقق من أحكام الرقابة على مراحل كل عملية ولا يجوز الارتباط بأى نوع من المصاروفات قبل الرجوع إلى إدارة المحاسبات للتأكد من أن البنك يسمح بذلك .

**مادّة ٣٦ -** في حالة فقد المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين للغير قبل الرفاء به يتم الصرف بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بعد الحصول على بدل فاقد للمستندات المفقودة والتأشير من المختص بعدم صرف المستند الأصلي مع ضرورة الحصول على إقرار كتابي من المستفيد بعدم سبق الصرف وعدم تقديم المستندات الأصلية للصرف وألا يعتد بالمستندات الأصلية في حالة ظهورها .

**مادّة ٣٧ -** يجوز لرئيس مجلس الإدارة بأن يأذن بصرف ملابس بالمجان للعاملين بالوظائف التي تستدعي وظائفهم مثل هذه الملابس ، ويجوز له أن يأذن بصرف بدل وجبات غذائية للعاملين بالغرفة في الأحوال التي تستدعي ذلك وذلك في حدود الاعتمادات المقررة بالموازنة .

#### **ثانياً - السلفة المستديمة :**

**مادّة ٣٨ -** تحدد هيئة المكتب قيمة السلفة المستديمة بحيث لا تتجاوز (٢٠٠٠) ألفى جنيه وتخصص للمصارف العاجلة والصغريرة التي تصرف نقداً وطبقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن .

**مادّة ٣٩ -** تكون السلفة عهدة أمين الخزينة ويؤمن عليها ضد السرقة وخيانة الأمانة . على أن تستعاوض بصفة دورية خلال العام وفقاً للقواعد التي تحددها هيئة المكتب وترتدي المبالغ المتبقية بدون صرف من السلفة المستديمة في نهاية كل سنة مالية بحيث يتم قفل أرصدة الحسابات الشخصية في نهايتها وبالتالي يظهر ختامي السنة المالية حالياً منها على أن تجدد في أول السنة المالية التالية .

#### **مادّة ٤٠ - أن يكون اعتماد الصرف من السلفة كالتالي :**

لغاية (٥٠٠) خمسمائة جنيه من اختصاص المدير العام .

لغاية (١٠٠٠) ألف جنيه من اختصاص أمين الصندوق أو مساعدته .

أكثر من (١٠٠٠) ألف جنيه من اختصاص رئيس مجلس الإدارة .

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولا تحته التنفيذية وتعديلاتها .

**مادة ٤١** - تراقب الإدارة المالية تنفيذ القواعد الخاصة بالسلفة المستديمة التي يحتفظ بها في الخزينة الرئيسية ونظام الصرف وكيفية التسوية موعدها والتتأكد من سلامتها التطبيق .

**مادة ٤٢** - يقوم أمين الخزينة بتسلیم جميع مستندات الصرف من السلفة المستديمة إلى إدارة الحسابات لقيدها بدفتر يومية السلفة المستديمة مبوبة لبيان الموازنة وفقاً للقواعد التي تحددها هيئة مكتب الغرف .

**مادة ٤٣** - على مدير الإدارة العامة للشئون المالية أو من يقوم مقامه إجراء جرد مفاجئ للسلفة المستديمة لدى أمين الخزينة لطابقتها على رصيد السلفة الدفتري اليومي .

**مادة ٤٤** - المدير العام أو من يقوم مقامه مسئول عن طلب إصدار القرارات الكفيلة بأحكام الرقابة الداخلية بشتى صورها بالغرفة ومتابعة تنفيذها ، وكل رئيس مسئول عن تنفيذ نظام الرقابة الداخلية في نطاق اختصاصه وعليه أن يقترح إجراء التعديلات الواجبة إذا لزم الأمر أو رأى عدم كفاية الأنظمة الموضوعة .

ويتولى المدير العام وضع مقتراح بالنظام العام الذي يكفل أحكام الرقابة الداخلية بشتى صورها أو تعديل النظام القائم كلما لزم الأمر والعرض على مجلس الإدارة لاقراره .

**مادة ٤٥** - يحدد مدير عام الغرفة بقرار منه اختصاصات العاملين بالشئون المالية وخطوات المراجعة الداخلية ومسؤولية كل من العاملين فيها وخاصة بالنسبة إلى (النقدية الواردة - النقدية الصادرة - أوراق القبض - المدينين - المخازن - أجور العاملين - المشتريات - عهدة المصروفات النشرية - عهدة الدمغة والبريد - انتظام التحصيل - نظام حصر الصنف) وفي حالة تطبيق النظم الآلية يجوز إمساك كل أو بعض هذه الحسابات على الحاسوب الآلى .

**مادة ٤٦** - تحفظ الدفاتر والأوراق والمحررات بعد انتهاء الحاجة إلى تداولها في أرشيف مركزي ويجب الاحتفاظ بالمستندات والمحافظة عليها خلال المدة التي ينص عليها القانون ويراعى في حالة استخدام الحاسوب الآلى إمكانية الاستغناء عن بعض الدفاتر طبقاً لحاجة العمل وأهميتها ويتبع كل إدارة أرشيف فرعى لحفظ المستندات حفظاً مؤقتاً إلى أن ترسل إلى الأرشيف المركزي ويضع المدير العام نظاماً لحفظ المستندات ذات الأهمية الخاصة .

## (الفصل الثاني)

## الحسابات والدورة المستندية

## أولاً - الحسابات :

**ماده ٤٧** - يضع مدير عام الغرفة أو من يقوم مقامه النظام المحاسبي الذي يتضمن الدفاتر القانونية المساعدة والسجلات التي يستلزم طبيعة العمل إمساكها وعلى إدارة الحسابات إمساك الدفاتر الآتية على الأقل :

١ - دفاتر يومية السلفة المستندية .

٢ - دفاتر يومية البنك .

٣ - دفاتر يومية الإيرادات .

٤ - دفاتر يومية التسويات .

٥ - حسابات الأستاذ المساعدة (حسابات البنك - أمانات ومطلوبات - عهد - مدينين وحسابات تحت التسوية) .

٦ - الأستاذ العام .

ويجري القيد من واقع المستندات بالشرح الوافي يومياً في دفاتر حسابات الأستاذ المساعدة واليوميات المساعدة وفي حالة تطبيق النظم الآلية بالحسابات يجوز الالتزام بإمساك الدفاتر القانونية فقط (اليومية - الجرد) .

**ماده ٤٨** - تقوم الإدارة المختصة باستخراج ميزان مراجعة شهري بحركة وأرصدة الأستاذ العام ودفاتر الأستاذ المساعد في موعد أقصاه اليوم الخامس من الشهر التالي ويعرض على السيد أمين الصندوق أو أمين الصندوق المساعد .

**ماده ٤٩** - تسلم دفاتر الشيكات الواردة من البنك إلى مدير عام الغرفة أو من يقوم مقامه وتكون عهدة طرفه وعليه أن يتتأكد من سلامة تسلسلها ومطابقتها بخطاب البنك .

تثبت دفاتر الشيكات الواردة طبقاً لأرقامها المسلسلة وتاريخ ورودها في سجل يحفظ طرفه .

يسلم دفتر إلى رئيس الحسابات لاستعماله في المدفوعات مقابل توقيعه بالاستلام على السجل .

ويجب عند تسليم دفتر شيكات جديد لرئيس الحسابات استلام كعب الدفتر السابق وإثبات ذلك على السجل مع ضرورة مراجعة واستيفاء بيانات الشيكات المستعملة على الكعب وتأشير مدير عام الغرفة أو من يقوم مقامه على كل كعب .

#### ثانياً - الدورة المستندية الحسابية :

مادة ٥٠ - يضع مدير عام الغرفة أو من يقوم مقامه قواعد الدورة المستندية والضبط المحاسبي بحيث تحقق الدورة المستندية الترابط بين الإدارات والأقسام وانتظام عمليات الرقابة والضبط الداخلي .

### الباب الثالث

#### القواعد العامة للشراء والبيع والتأجير والاستئجار

مادة ٥١ - تسرى أحكام قانون التنظيم والمناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولاتهته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها على الغرفة التجارية ووفقاً للحدود والشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهما في شراء المنقولات والتعاقد على المقاولات وتلقي الخدمات وفي شراء واستئجار العقارات وكذلك في بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات .

مادة ٥٢ - يتم التأكيد كتابة من الإدارة المختصة بمراقبة الاعتمادات بأن اعتماد البند يسمح بالصرف قبل البدء في الإجراءات .

#### الباب الرابع

##### المخازن وتنظيمها والتفتيش عليها وجردها

(الفصل الأول)

###### المخازن

###### أولاً - نظام المخازن وأنواعها :

مادة ٥٣ - يراعى في اختيار موقع المخازن أن تكون الأماكن مناسبة لطبيعة الأصناف المخزونة وخصائصها وكفاية الوسائل الالزمة بطريقة تؤدي إلى سهولة تناولها وصيانتها .

وتنقسم المخازن إلى ما يأتى :

مخزن المطبوعات والأدوات الكتابية .

مخزن أدوات النظافة .

مخزن الأثاث والأدوات الكهربائية .

مخزن المخلفات والأصناف المستهلكة .

مادة ٥٤ - أمين المخزن مسئول عن متابعة واتخاذ الضمانات الكافية من تأمين ووقاية وأمن جميع المخازن .

مادة ٥٥ - لا يجوز أن يتم استلام أو صرف أي صنف إلا عن طريق المخازن كما لا يجوز أن تحتفظ المخازن بأصناف لا تخص الغرفة إلا بإذن خاص من رئيس مجلس الإدارة وفي هذه الحالة يجب إثبات ذلك في سجل خاص مستقل عن السجلات العادية للمخازن .

مادة ٥٦ - الأصناف الموجودة بالمخازن عهدة شخصية لدى أمين المخازن وهو مسئول عنها وعن تخزينها وترتيبها وصيانتها وصرفها ولا يجوز أن ينوب غيره في أي أعمال دون الحصول على ترخيص كتابي من مدير عام الغرفة أو من يقوم مقامه .

مادة ٥٧ - يقوم أمين المخزن بإمساك ببطاقات حصر صنف لقيد الوارد والمنصرف بالمخازن يقابلها ببطاقات أخرى بالحسابات مع الترصيد عقب كل حركة إضافة أو صرف ويجب عدم التأخير في القيد بالبطاقات .

وفي نهاية كل شهر تراجع أرصدة الأصناف بالحسابات على الأرصدة المقابلة لها بالمخازن وعند ظهور أي اختلاف تفحص أسبابه وتحدد المسئولية .

ولا يجوز تسوية العجز في بعض الأصناف الموجودة مقابل أصناف مماثلة وينفس الكمية .

**مادة ٥٨** - يقوم أمين المخزن بإمساك سجل لقيد العينات ويتم استلام الأصناف من الموردين طبقاً لشروط العقود أو أوامر التوريد بعد فحصها بعرفة لجان تشكل لهذا الغرض للتحقق من مطابقتها للعينات أو المواصفات التعاقد عليها وإذا استدعي الأمر قبول توريدات تخالف تلك العينات أو المواصفات يجب تحديد تلك الاختلافات لتقدير قيمة الخصم المناسب .

**مادة ٥٩** - يضع مدير الإدارة المختص نظاماً لإحكام الرقابة على موجودات المخازن كذلك بإمساك كارت حصر الصنف بالمخازن ويجب إجراء جرد مفاجئ من وقت لآخر .

### ثانياً - الدورة المستدية للمخازن :

**مادة ٦٠** - يجب اتباع الدورة المستدية للمخازن من طلب الأصناف حتى يتم توريدتها للمخازن ثم صرف قيمتها للمورد وصرفها للأقسام التي تحتاج إليها وفيما يلى النماذج والسجلات المستخدمة في هذه الدورة (استماراة طلب عطاء - أمر توريد - إذن استلام صنف - محضر فحص - استماراة إضافة للمخزن - استماراة صرف من المخزن - بطاقة حصر صنف - استماراة العهدة الشخصية والفرعية - استماراة ارتجاع للمخزن - استماراة جرد - دفتر عهدة المخزن للأصناف المستديمة والأصناف المستهلكة - دفتر المراقبين - دفتر إجمالي الأصناف المستديمة - دفتر مراقبة إجمالي عهدة المخازن) وذلك طبقاً لكل حالة .

### ثالثاً - المخلفات والأصناف المستهلكة :

**مادة ٦١** - تتولى لجنة يشكلها أمين الصندوق بيع موجودات المخزن من المخلفات والأصناف المستهلكة - فيما عدا المطبوعات - بالإضافة إلى طرق أحد خبراء المزادات المقيدين بالجدول وتقديم اللجنة محضراً تفصيلياً بأعمالها إلى أمين الصندوق أو أمين الصندوق المساعد لاعتمادها أما المطبوعات فيتم بيعها إلى إحدى شركات صناعة الورق بالقطاع العام مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولاتهته التنفيذية .

وفي حالة ضائقة قيمة هذه المخلفات فيجوز بيعها بالزيادة المحددة أو الممارسة المحددة .

## (الفصل الثاني)

## التفتيش على المخازن

**مادة ٦٢** - يضع مدير عام الشئون المالية للغرفة نظاماً للتفتيش على المخازن ويرفعه إلى المدير العام لاعتماده من رئيس مجلس الإدارة .

**مادة ٦٣** - يهدف التفتيش على المخازن إلى التتحقق من أن أحكام هذه اللائحة منفذة بدقة وأن القيد بالسجلات والبطاقات مدون بانتظام وأن عمليات المخزن من وارد ومنصرف مقيدة حتى يوم التفتيش وأن استلام السلع من الموردين يجري طبقاً للقواعد والنظم المعول بها في هذا الشأن .

**مادة ٦٤** - تقدم تقارير التفتيش إلى رئيس مجلس الإدارة عن طريق المدير العام .

## (الفصل الثالث)

## جرد المخازن

**مادة ٦٥** - تجبرد المخازن جرداً فعلياً مرة واحدة على الأقل في العام بشرط أن يكون الجرد الأخير متفقاً مع تاريخ بداية ونهاية السنة المالية للغرفة .

**مادة ٦٦** - تقوم الإدارة المالية بإجراء جرد مفاجئ للمخازن ومطابقة أرصدة البضاعة مع كروت حصر الصنف بالمخازن والحسابات وفي حالة وجود أي خلاف ترفع النتيجة للمدير العام للعرض على رئيس مجلس الإدارة .

**مادة ٦٧** - يتولى الجرد السنوي لجنة يشكلها رئيس مجلس الإدارة أو أمين الصندوق .

## الباب الخامس

## أحكام عامة

**مادة ٦٨** - يعرض المدير العام على أمين الصندوق القواعد المنفذة لهذه اللائحة ويتم اعتمادها من هيئة مكتب الغرفة ومراقبة أحكامها وكافة القرارات التنفيذية الخاصة بها والتي تصدر في شأنها .

ويعتبر مدير عام الغرفة مسؤولاً عن تنفيذ ومراقبة أحكام هذه اللائحة وكافة القرارات التنفيذية الخاصة بها ومراقبة القواعد المالية التي تصدر بها قرارات من مجلس الإدارة أو هيئة المكتب أو قرارات أو أوامر إدارية ونشرات من رئيس مجلس الإدارة .

**مادة ٦٩** - يضع مدير عام الغرفة نظاماً يحقق كافة أنواع التأمين الالزمة على ممتلكات الغرفة والمحصلين وأمناء الخزينة والعهد .

**مادة ٧٠** - يخضع العاملون بالغرفة والمنشآت التابعة لها للأحكام الواردة باللائحة الداخلية المعتمد سريانها بالغرفة .

**مادة ٧١** - يطبق على العاملين المشار إليهم بالمادة السابقة الأحكام الخاصة ببدل السفر ومصاريف الانتقال الواردة بلائحة شئون العاملين المعتمدة من السلطة المختصة في هذا الشأن .

**مادة ٧٢** - يكون اعتماد الهيكل التنظيمي وجداول التوصيف والتقييم للغرفة من الوزير المختص أو من يفوضه في ذلك .

**مادة ٧٣** - يطبق في شأن سفر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال التي يقرها مجلس الإدارة بعد اعتمادها من الوزير المختص .

#### الباب السادس

##### أولاً - الدورة المستدية للإيرادات

تشمل إيرادات الغرفة ثلاثة أنواع تمثل فيما يلى :

##### أولاً - اشتراكات الغرفة :

تحرر قسيمة التحصيل بمعرفة المحصل من أصل وصورتين يبقى الأصل ثابتاً بالدفتر وتسلم الصورة الأولى الحمراء للتاجر وترفق الصورة الثانية الزرقاء بحافظة توريد اشتراكات الغرفة عند توريد النقدية للخزينة .

يقوم المحصل بإعداد حافظة توريد اشتراكات الغرفة (وفقاً للنموذج المعد لذلك) من أصل وصورتين ويرفق بالصورة الأولى للحافظة الصورة الثانية للإيصالات ، ويورد القيمة للخزينة مقابل إيصال منها بالاستلام على أن يحتفظ أمين الخزينة بالصورة الأولى للحافظة مرفقاً بها صور إيصالات المحصل ويعيد إليه أصل حافظة التوريد وصورتها الثانية بعد التأشير عليهما معاً وعلى الصورة الأولى برقم الإيصال الذي وردت به القيمة ويراعى أن يرفق المحصل إيصال التوريد للخزينة بأخر إيصال استعمل بدفتره وعند تسليم الدفتر المستعمل للموظف المختص لاستلام دفتر جديد يؤشر الأخير على صورة حافظة توريد الاشتراكات بما يفيد استلامه صورة إيصال التوريد للخزينة .

يقوم المحصل بتسليم أصل المحافظة وصورتها الثانية إلى الموظف المختص بالإدارة المالية الذي يتولى مراجعتها بعد التوريد للتأكد من أنه قد تم توريد جميع الإيصالات المستعملة والتأشير على ظهر آخر إيصال مستعمل بدقتر إيصالات المحصل وردت قيمته مع التأشير على أصل المحافظة وصورتها بما يفيد قام المراجعة ثم يعيدها جمیعاً إلى المحصل كما يثبت قيمة إجمالي الاشتراكات المحصلة من واقع حافظة كل محصل في كشف يضبط مجموعة مع الكشف المقابل الذي يعده أمين الخزينة عن ذات اليوم (كشف إيرادات الخزينة).

يسلم المحصل أصل حافظة توريد الاشتراكات إلى قسم السجلات مقابل التأشير على الصورة الثانية للحافظة باستلام الأصل ويتم الاحتفاظ بصورة حافظة التوريد وإيصالات التوريد للخزينة بإدارة التحصيل وتحتفظ إدارة التحصيل بصورة المحافظة لاستخدامها في أعمال الإدارة.

يقوم قسم السجلات بإثباتات المدحولات وحفظ أصول حافظة التوريد وفي حالة وجود اختلاف بين سنوات السداد المستحقة والمحصلة أو خلاقه ترفع مذكرة من قسم السجلات لمدير عام الغرفة وفقاً للتسلسل الإداري بشأن التصحيحات اللازمة على أن ترسل صورة من المذكرة حال إعدادها لإدارة التحصيل ويراعى إخطار التاجر بما سيفرضه إليه الأمر.

يسلم أمين الخزينة المبالغ الموردة من المحصلين مقابل استخراج إيصال خزينة من أصل وصورتين ، تعطى الصورة الأولى للمحصل وترسل الصورة الثانية للحسابات ضمن مستندات يومية الخزينة ويبقى الأصل ثابتاً بالدقتر .

يقوم أمين الخزينة بقيد الاشتراكات المحصلة في الخانة المخصصة لذلك بكشف إيرادات الخزينة . بالنسبة لتوريد اشتراكات الغرفة المحصلة مكتبياً بمراعاة المادة رقم (٢٧) من هذه اللائحة يتبع بشأنها ما جاء بالنسبة للاشتراكات المحصلة ميدانياً مع مراعاة الآتي :

- ١ - أن يكون هناك إذن دفع صادر من قسم السجلات بقيمة الاشتراكات المطلوب سدادها .

٢ - في حالة عدم وجود محصل مكتبي يتولى أمين الخزينة تحصيل اشتراكات الغرفة وفقاً للنظام المتبوع بالنسبة للتحصيل العادي وعلى النماذج المستعملة في هذا الشأن .

### ثانياً - رسوم الشهادات :

يقدم طلب استخراج الشهادة إلى قسم الشهادات بالغرفة مرفقاً به المستندات المطلوبة . يحدد رسم استخراج الشهادة بمعرفة الموظف المختص والتوجيه على الطلب بما يفيد ذلك .

يسدد الرسم المقدر على الطلب لخزينة الغرفة .

يستخرج أمين الخزينة إيصالاً من أصل وصورتين من قيمة الرسم المورد لخزينة طبقاً لما تحدد على طلب استخراج الشهادة ويشتمل القيمة الموردة ورقم إيصال الخزينة في الخانة المخصصة لذلك بطلب الشهادة والتوجيه بما يفيد ذلك .

تسلم الصورة الأولى من إيصال الخزينة للداعي وترسل الصورة الثانية ضمن مستندات يومية الخزينة إلى الحسابات ويبقى الأصل ثابتاً بالدفتر .

يرسل طلب استخراج الشهادة إلى قسم الشهادات للمراجعة والتأكد من سداد الرسوم المحددة على طلب استخراج الشهادات بمعرفة القسم والبدء في استخراج الشهادة واعتمادها وفقاً للنظام المتبوع في الغرفة .

تسجل رسوم الشهادات في الخانة المخصصة لذلك بكشف إيرادات الخزينة .

### ثالثاً - الإيرادات المتوقعة :

يصدر إذن دفع نقدية لخزينة من الأقسام المختصة حسب نوع المبلغ المطلوب توريده . يستخرج إيصال الخزينة بالقيمة الموردة وفقاً لما تحدد بإذن الدفع من أصل وصورتين تسلم الصورة الأولى للداعي وترفق الصورة الثانية ضمن مستندات يومية الخزينة إلى الحسابات ويبقى الأصل ثابتاً بالدفتر على أن يرفق بصورة الحسابات أذون الدفع الواردة لخزينة من الأقسام المختلفة .

يسجل المبلغ المورد في الخانة المخصصة لذلك بكشف إيرادات الخزينة .

يحرر أمين الخزينة كشف إيرادات الخزينة اليومى من أصل وصورة من واقع إيصالات الخزينة التى أصدرها بمراعاة تسلسل أرقامها .

يقوم أمين الخزينة بجمع كشوف إيرادات الخزينة من النقدية والشيكات الواردة وضبطها مع جرد الخزينة بما يفيد ذلك .

يقوم أمين الخزينة بتسليم متحصلات اليوم من النقدية والشيكات إلى المسئولين عند توريدها مقابل التوقيع بالاستلام لإيداعها فى حساب الغرفة بالبنك وذلك فى يوم العمل التالى على الأكثر .

يثبت رقم إيصال الإيداع بالبنك على كشف إيرادات الخزينة .

يراجع كشف الخزينة بمعرفة المراجع المختص مع التوقيع عليه بما يفيد ذلك .

يسلم أصل الكشف إلى الحسابات مرفقاً به بما يلى :

١ - صور إيصالات الخزينة التى أصدرت .

٢ - أدون الدفع التى أصدرتها الأقسام المختلفة بالغرفة .

٣ - صور إيصالات وحوالظ التحصيل .

٤ - إيصال البنك الدال على إيداع النقدية والشيكات لحساب الغرفة .

تتولى الحسابات قيد إجماليات كشف إيرادات الخزينة وإيصالات الإيداع بالبنك بدفتر يومية الإيرادات فى الحانات المخصصة لذلك ويعتبر كشف إيرادات الخزينة مرفقاً به صور حوالظ المحصلين مكملاً لهذا الدفتر وتحبب العناية به .

وفي نهاية كل شهر يجمع دفتر يومية الإيرادات ويعد إذن تسوية بالقيود اللاحمة لإثبات مجموعة حركة الشهر من المتحصلات والإيداعات بالبنك بدفتر اليومية العام .

**ثانياً - الإجراءات الواجب اتباعها في تحصيل اشتراكات الغرفة :**

يجب مراعاة الآتى عند تحصيل اشتراكات الغرفة :

١ - يحرر قبل بدء كل عام كشوف حصر لمجموع التجار الموجودين بالمناطق الإدارية المختلفة موزعين على مناطق فرعية تبعاً للتقسيم الإداري للمنطقة الرئيسية وذلك من واقع كشوف الحصر عن السنة المنتهية وما شملته من تعديلات على أن تشمل هذه الكشوف بيانات عن التجار والاشتراكات المستحقة عليهم للغرفة وسنوات استحقاقها

كما تتضمن خانات إثبات تاريخ السداد ورقم إيصال التحصيل أو إثبات الإجراءات التي يتخذها المحصل بالنسبة للممولين الذين لا يسددون الاشتراكات المستحقة عليهم وذلك بإمكان متابعتهم .

٢ - يتم تحرير هذه الكشوف من أصل وصورة يسلم الأصل للمحصل طبقاً لخط السير المحدد له والمعتمد من المسؤولين بالغرفة وذلك كل أسبوعين على الأكثر ويحتفظ بالصورة داخل القسم ليتمكن من خلالها متابعة تحركات المحصلين والتفتيش عليهم وقياس نشاطهم فضلاً عن إمكان تقدير الاشتراكات الواجب تحصيلها بكل دقة .

٣ - توافي السجلات قسم التحصيل بأسماء التجار الجدد والتجار المشطوبين والبيانات المعدلة بالنسبة لباقي التجار وذلك من واقع السجل العام ، ويتولى موظف مختص بالقسم إضافة التعديلات عن صور كشوف المحرر الموجودة بالقسم وعلى أصولها كما أن التعديلات التي يثبتها المحصل على كشوف المحرر نتيجة الزيارات الميدانية يجب إثباتها على الصور المحفوظة بالقسم أيضاً .

٤ - يقوم المحصل بتحصيل الاشتراكات المستحقة للغرفة وفقاً لخط السير المحدد له ويثبت رقم الإيصال وتاريخ التحصيل على كشف المحرر .

**ثالثاً - دفاتر الإيصالات البيضاء المرسلة من الاتحاد :**  
يراعى عند استلام دفاتر إيصالات التحصيل ودفاتر إيصالات الخزينة المرسلة من الاتحاد العام بناء على طلب الغرفة اتباع الخطوات التالية :

١ - تشكل لجنة لاستلام دفاتر الإيصالات الواردة بـ مطابقة المحفظة المرسلة من الاتحاد (من أصل وصوريتين) مع الدفاتر يكون مهمتها ما يلى :

(أ ) التأكد من وجود ختم الاتحاد على الطرد قبل فتحه .

(ب ) التأكد من مطابقة عدد الدفاتر للعدد المقيد بالمحفظة الواردة من الاتحاد رفق الدفاتر .

(ج ) التأكد من تسلسل أرقام الدفاتر وتسليط أرقام الإيصالات بكل دفتر .

- ( د ) التأكيد من وجود ختم الاتحاد على كل إيصال بالدفتر .
- ( ه ) التأكيد من عدم وجود إيصالات مكررة أو مزقة أو ملغاة ولم يرد ذكرها بالحافظة الواردة من الاتحاد .
- ( و ) إعداد محضر على الحافظة بالإجراءات سالفة الذكر من اللجنة المشكلة لهذا الغرض وترسل الصورتان بعد التوقيع عليهما للاتحاد العام مع الاحتفاظ بأصل الحافظة بالغرفة .
- ( ز ) تسلم اللجنة الدفاتر بعد ختمها بخاتم الغرفة تحت إشرافها إلى المختص بحفظها .
- ٢ - يقوم الموظف المختص بإعداد مذكرة عند الحاجة لطلب الدفاتر من الاتحاد وذلك عندما يصل الرصيد الموجود لدى الغرفة من تلك الدفاتر إلى حد الطلب المقرر سلفاً .
- رابعاً - الدورة المستدية للمصروفات :**
- يكون الصرف من الغرفة بموجب شيكات فيما عدا المصاريف العاجلة والنشرية فيجوز صرفها نقداً من السلفة المستديمة وفي الحدود المقررة بهذا اللائحة وذلك وفقاً لما يلى :
- (( )) الصرف بموجب شيكات :**
- ١ - تعد حافظة شيكات صادرة بمعرفة الحسابات مع استيفاء جميع البيانات الواردة بها كما يتم التأشير عليها بسماح البند بالصرف من المسئول عن سجل مراقبة اعتمادات الميزانية ومراجعة الحافظة على المستندات المؤيدة لها واعتمادها .
- ٢ - يحرر الشيك من واقع البيانات الواردة بالحافظة ويراعى إعطاء الحافظة رقمياً مسلسلاً وفقاً لسلسل القيد بدفتر يومية المدفوعات بشيكات يبدأ من أول السنة المالية وذلك بخلاف رقم البنك المطبوع على الشيك مع إثبات الرقم المسلسل ورقم الشيك على الحافظة ويؤشر على المستندات المرفقة بالحافظة بأنه قد استخرج شيك رقم ..... بتاريخ ..... بالقيمة .
- ٣ - يراجع الشيك ويؤشر عليه على الكعب من مدير الإدارة العامة للشئون المالية أو من يقوم مقامه ثم يوقع الشيك من لهم حق التوقيع عن الغرفة لدى البنك .

- ٤ - تسلم الشيكات مقابل التوقيع بالاستلام وبعد التحقق من شخصية المستلم وفي حالة تصدره بالبريد الموصى عليه يوقع القسم المختص بالاستلام ويجب أن يتم تسليم الشيكات أو تصدرها في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ اعتمادها .
- ٥ - في حالة استلام إيداعات مقابل شيكات صادرة ترافق مع مستندات الحافظة بعد إثبات أرقامها على الحافظة ولا تغنى هذه الإيداعات عن توقيع مستلم الشيك وإذا وردت الإيداعات بالبريد تحفظ بنفس الطريقة .
- ٦ - تتولى المسابات إثبات مدفوعات الغرفة بمحاسب شيكات في دفتر يومية المدفوعات من واقع حفاظ الشيكات الصادرة طبقاً لأرقامها المسلسلة موزعة على بنود المسابات الخاصة بها .
- ٧ - في نهاية كل شهر يجمع الدفتر وبعد إذن تسويته بالقيود الازمة لإثبات مجموع حركة الشهر من المدفوعات والاستقطاعات الخاصة بها في دفتر اليومية العامة .
- (ب) الصرف نقداً من السلفة المستديمة :
- ١ - تحدد هيئة مكتب الغرفة قيمة السلفة المستديمة وفقاً لاحتياجات العمل ويراعاة متوسط الصرف الشهري للستة شهور السابقة بما لا يتجاوز (٢٠٠٠) ألفين جنيه وتخصص للمصاروفات العاجلة والصغيرة التي تصرف نقداً وطبقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن .
- ٢ - تقيد قيمة السلفة عهدة طرف أمين الخزنة وثبتت في حساب شخصي باسمه على أن يتم الاستعاذه عن المنصرف من السلفة بصفة دورية خلال العام وفقاً للقواعد التي تحددها هيئة المكتب .
- ٣ - يجب أن تسدد عهدة السلفة المستديمة في نهاية السنة المالية وتجدد في بداية السنة المالية الجديدة .
- ٤ - يحرر إذن صرف بمعرفة القسم المختص مع مراعاة استيفاء جميع البيانات الواردة به .

٥ - يراجع الإذن مع مرفقاته والتأشير على المستندات المرفقة بأنه استخرج إذن صرف بقيمتها مع التأكيد من أن توقيعات المختصين مستوفاة ويتم اعتماد الإذن وفقاً للحدود الواردة باللائحة المالية .

٦ - يعطى أمين الخزينة رقمًا مسلسلاً سنويًا للأذون المنصرفة ويثبتها في كشف مصروفات السلفة المستديمة من أصل وصورة .

٧ - يسلم أصل كشف المصروفات وأذون الصرف ومرفقاتها إلى المختص بالمراجعة ثم تسلم الأذون إلى الموظف المختص لإثباتها في دفتر يومية السلفة المستديمة بقسم الحسابات .

٨ - تثبت المبالغ المنصرفة بดفتر يومية السلفة المستديمة من واقع أذون الصرف مبوبة طبقاً للبنود الخاصة بها .

٩ - عند استخراج شيك الاستعاضة سواء كان خلال الشهر أو في نهايته يجب تجميع البنود وضبطها وإثبات المجاميع المستخرج عنها الشيك بدفتر السلفة على أن يتم القيد بدفتر المدفوعات بالشيكات بموجب بيان يرافق بالمستندات المؤيدة لإصدار الشيك .

#### خامساً - الدفاتر الحسابية :

تثبت جميع القيود الحسابية لعمليات الغرفة في سجلات ودفاتر قسم الحسابات وهي :

(أ ) دفاتر اليوميات المساعدة ويتم القيد بهذه الدفاتر يومياً :

١ - دفتر يومية السلفة المستديمة وتحتسب به المبالغ المنصرفة من السلفة المستديمة من واقع أذون الصرف .

٢ - دفتر يومية المدفوعات وتحتسب به المبالغ المدفوعة بموجب شيكات من واقع حافظ الشيكات الصادرة .

٣ - دفتر يومية الإيرادات وتحتسب به جميع المبالغ المحصلة لخزينة الغرفة سواء نقدية أو بشيكات من واقع عمليات كشف إيرادات الخزينة .

٤ - دفتر يوميات التسويات وتحتسب به قيود اليومية الأخرى من واقع إذن التسوية .

(ب) دفاتر حسابات الأستاذ المساعدة ويتم القيد بها يومياً :

وتفتح هذه الدفاتر لحسابات الأستاذ العام التي تحتاج إلى تفصيل مثل :  
(الأمانات - المدينيين - البنك - الحسابات تحت التسوية - العهد) .

(ج) الدفاتر العامة : وهي اليومية العامة والأستاذ العام ويتم القيد بها شهرياً .

#### **قيود اليومية الأخرى :**

تنفذ قيود اليومية الأخرى بمحض إذن تسوية موضح به الشرح الكافي لطبيعة القيد  
ويوقع من الموظف المختص ورئيس الحسابات وتعطى هذه الأذون أرقاماً مسلسلة سنوياً  
ابتداءً من أول السنة المالية .

بعد مراجعة أذون التسوية تعتمد من مدير الإدارة العامة للشئون المالية  
أو من يقوم مقامه .

تشتب特 أذون التسوية يومياً في دفتر يومية التسويات وهو مقسم إلى خانات مدينة  
ودائنة تخصص خانة لكل حساب ويدرج في هذه الخانة جميع المبالغ الخاصة بهذا الحساب  
مع كتابة الشرح الكافي في خانة البيان .

في نهاية كل شهر يجمع الدفتر ويعد إذن التسوية بإجمالي مجموع الخانات المدينة  
والدائنة وهي التي تتمثل إجمالى حركة الشهر وتقيد في دفتر اليومية العامة .

#### **دفاتر الحسابات اليومية المساعدة :**

##### **أولاً - حسابات البنك :**

١ - يخصص لكل حساب مفتوح لدى البنك حساب مستقل بالدفاتر ويثبت بحساب  
كل بنك العمليات التي تتم عن طريق هذا الحساب .

٢ - تطالب البنك بإرسال كشف شهري بالنسبة للحسابات الجارية التي تتم بها  
معاملات الغرفة عن طريقه وكل ستة أشهر بالنسبة للحسابات الأخرى .

٣ - عند ورود كشف حساب البنك يطابق رصيده مع رصيد الدفتر وفي حالة عدم  
المطابقة تعد مذكرة تسوية بالمعلقات .

٤ - يجب العمل على تسوية المعلمات الظاهرة بمذكرة التسوية والاتصال بالبنك إذا لزم الأمر ويبحث المبالغ المعلقة وتسويتها مع ذكر تاريخ التسوية أمام كل مبلغ .

٥ - على مدير عام الغرفة أو من يقوم مقامه مراقبة مطابقة حسابات البنك أو تسوية المعلمات إن وجدت .

**ثانياً - حسابات الاتهامات والمطلوبات :**

١ - يجب قبل صرف أي مبلغ القيد خصماً من هذه الحسابات أن يؤشر الموظف المختص ما يفيد أن رصيد الحسابات يسمح بالصرف .

٢ - أن تكون هذه الحسابات تحت رقابة مدير عام الغرفة أو من يقوم مقامه والعمل على تصفيتها أولاً بأول .

٣ - عند ترحيل أرصدة هذه الحسابات إلى سنة مالية تالية يجب ذكر تاريخ آخر حركة بالحساب حتى يسهل متابعة وتطبيق قواعد التقادم عليه .

**ثالثاً - مديونيات العاملين :**

يفتح حساب شخصي باسم الموظف المدين يوضح به سبب نشأة المديونية وطريقة السداد .

في نهاية كل شهر يضبط رصيد كل موظف مع الرصيد الظاهر بقسم شئون العاملين مع مراقبة انتظام السداد طبقاً للتعليمات .

**رابعاً - حساب العهد :**

تصرف العهد بتصریح من رئيس الغرفة في الحالات التي تستدعيها ضرورة العمل .

يفتح حساب شخصي باسم الموظف الذي طرف العهدة .

يجب تسوية العهدة فور انتهاء الغرض المنصرفه من أجله .

يجب تسوية العهد في نهاية السنة المالية .

**خامساً - عهدة البريد أو الدهمة :**

يمسک دفتر يثبت به الموظف المسئول عن العهدة قيمة العهدة المستخدم منها بالشرح الكافي ويراجع هذا الدفتر عند الاستخدام أو عند القيد على الحساب المختص .

يتم خصم أو صرف قيمة المستعمل على حساب المصاروفات عند طلب تجديد العهد أو في نهاية كل شهر .

مجموع المستعمل من العهدة الذي لم يتم قيده على حساب المصاروفات أو الحسابات المختصة والباقي بدون استعمال يجب أن يطابق رصيده العهدة .

**سادساً - حساب المديونين وحسابات تحت التسوية :**

يوضح بكل حساب سبب نشأته بالشرح الكافي .

يجب عدم التوسع في فتح هذه الحسابات ومطالبة المختصين بتسويتها أولاً بأول .  
يجب أن تكون هذه الحسابات تحت رقابة مدير عام الغرفة أو من يقوم مقامه للعمل على تصفيتها .

**سابعاً - التأمينات المدفوعة للغير :**

وهي التأمينات التي تدفعها الغرفة لهيئات أخرى كتأمين الإنارة أو المياه أو التليفون أو ما شابه ذلك .

يجب إثبات أرقام وتاريخ إيصالات السداد ومكان حفظها بعناية وثبت بالتفصيل في دفاتر عند الترحيل من سنة لأخرى .  
مراقبة استرداد التأمينات التي انتهت الغرض من دفعها .

**دفتر اليومية العامة :**

يجب تسجيل دفتر اليومية العامة قبل بدء العمل وبعد انتهاء صفحاته .  
يثبت به إذن التسوية بإجمالي حركة الشهر لدفاتر اليوميات المساعدة الآتية :

- دفتر يومية المدفوعات .
- دفتر يومية الإيرادات .
- دفتر يومية التسويات .

يستخرج مجموع حركة الشهر ويضاف إلى مجموع الحركة لغاية الشهر السابق وبذلك ينتج إجمالي الحركة حتى نهاية الشهر الحالى .

يعطى للأذون المقيدة بدفتر اليومية العامة أرقاماً مسلسلة من أول السنة المالية عند ترحيل القيود من دفتر اليومية العامة إلى دفتر الأستاذ العام يثبت أمام كل قيد رقم صفحة الحساب المقابل بالأستاذ العام .

لا يجوز الشطب أو الكشط أو التحرير وفي حالة الضرورة يتم التصحيح بالمداد الأحمر ويوقع عليه من مدير إدارة الحسابات أو من يقوم مقامه .

لا يجوز ترك سطور فارغة في دفتر اليومية العام ويجوز إلغاء أي مساحات فارغة وتوقع أحد المسؤولين عليها .

#### **دفتر الأستاذ العام :**

ترحل حركة القيود الخاصة بكل حساب بـ دفتر اليومية إلى الجانب المختص بالحساب المقابل بـ دفتر الأستاذ العام .

يثبت رقم صفحة اليومية العامة أمام كل حركة بالحساب المختص بـ دفتر الأستاذ العام .  
يستخرج مجموع حركة الشهر ويجمع على مجموع الحركة لغاية الشهر السابق لكل حساب بـ دفتر الأستاذ العام وبذلك ينبع إجمالي الحركة حتى نهاية الشهر الحالى ويطابق على مجموع اليومية العام .

#### **سجل مراقبة الاعتمادات بالموازنة**

##### **تراقب الاعتمادات الواردة بالموازنة على الوجه الآتي :**

- ١ - يفتح سجل مراقبة الاعتمادات ويثبت به بنود الميزانية المعتمدة للغرفة .
- ٢ - يجب إثبات أي تعديلات تطرأ على الاعتمادات في الصفحة المخصصة لها مع بيان الجهة التي صرحت بهذا التعديل .
- ٣ - يجب الحصول على تأشيرة المسئول عن السجل عند صرف أو نقل أي مبلغ بأن الاعتماد يسمح بالصرف أو النقل .
- ٤ - يثبت المبلغ المصرح به في الصفحة المخصصة بالبنك عند التأشير بذلك على الحافظة .
- ٥ - في نهاية كل شهر يعرض مدير عام الغرفة أو من يقوم مقامه على أمين الصندوق بياناً يربط الموازنة لكل بند والمنصرف منه والرصيد في موعد لا يجاوز اليوم الخامس من الشهر التالي .

٦ - في نهاية كل شهر يتم ضبط مجموع المقيد بكل بند في هذا السجل مع الحساب المقابل في ميزان المراجعة للأستاذ العام وتبعد أي فروق إن وجدت .

**الضبط الشهري للدفاتر :**

- ١ - يستخرج ميزان المراجعة الشهري من واقع دفتر الأستاذ العام طبقاً للنظام التالي :
  - ينقل مجموع الحركة لغاية آخر الشهر السابق لكل حساب من دفتر الأستاذ العام إلى الميزان .
  - تنقل حركة الشهر لكل حساب إلى الميزان .
  - ينقل إجمالي الحركة لكل حساب حتى نهاية الشهر الحالى إلى الميزان .
  - يستخرج رصيد كل حساب على الميزان .
  - يجمع ميزان المراجعة ويتأكد من مطابقة مجموع الجانب المدين والجانب الدائن للحركات والأرصدة .
  - يضبط مجموع حركة الشهر بالميزان مع مجموع حركة الشهر بدفتر اليومية العامة .
  - يضبط مجموع الحركة حتى نهاية الشهر الحالى بالميزان مع مجموع القيود حتى نهاية الشهر الحالى بدفتر اليومية العامة .
- ٢ - يستخرج كشف تفصيلي في نهاية كل شهر لدفتر المساعد يثبت به مجموع الحركة المدينة والدائنة حتى نهاية الشهر والرصيد لكل حساب من واقع الدفتر ويجمع ويوقع عليه من الموظف المسؤول عن الدفتر .
- ٣ - يقوم مدير إدارة الحسابات بـ مطابقة مجموع كل كشف مع الحساب المقابل بميزان المراجعة للأستاذ العام والتأشير بما يفيد ذلك .
- ٤ - يعرض ميزان المراجعة على مدير عام الغرفة في موعد أقصاه اليوم الخامس من الشهر التالي لعرضه على المدير العام .

**سادساً - حفظ المستندات الحسابية :**

١ - **مستندات الخزينة اليومية :** بعد الانتهاء من مراجعة يومية الإيرادات ويومية المنصرف من السلفة المستديمة وإثبات القيود في الدفاتر يتم حصر مستندات حركة الخزينة يومياً بعدد وبيان كل نوع من المستندات ومرافقاتها وتسلم إلى موظف تحفظ في عهده في مكان أمين .

٢ - **حواضن الشيكات الصادرة :** تسلم المحافظ التي استخرجت شيكات عنها برفقاتها إلى الموظف المختص بحفظ المستندات ويقوم بحفظها طبقاً لسلسلة أرقامها وتاريخ قيدها بالدفاتر في مكان أمين .

٣ - **إذن التسوية :** بعد إثبات القيود في الدفاتر تسلم برفقاتها إلى الموظف المختص بحفظ المستندات طبقاً لأرقامها المسلاسلة وتاريخ قيدها بالدفتر .

**على أن يراعى ما يأتي بالنسبة لحفظ المستندات :**

- مراجعة المستندات من الناحية الشكلية والقانونية .

- مراقبة صحة تسلسل المستندات المستعملة .

- تسليم المستندات إلى الموظف المختص بالحفظ مقابل توقيعه بالاستلام .

- تحفظ المستندات في مكان أمين ولا يجوز سحبها إلا بموافقة مدير المسؤول معأخذ الإيصال اللازم وعلى أن يثبت ذلك في سجل يذكر به اسم مستلم المستندات وتوقيعه وتاريخ الإعادة .

**سابعاً - الدورة المستدية الخزنية :**

تعنى الإجراءات التي تتم طلب الأصناف حتى يتم توريدتها للمخزن ثم صرفها للأقسام التي تحتاج إليها بعد ذلك وصرف الشمن للمورد كالتالي :

١ - أن يكون طلب الأصناف في حدود الاحتياجات الفعلية للأقسام المختلفة بناءً على طلب منها على أساس دراسات واقعية موضوعية تعددها إدارة الشئون الإدارية مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الاستهلاك وقرارات الصرف وحد الطلب ولا يجوز التعاقد على أشياء توجد بالمخازن أنواع مماثلة أو بديلة عنها تفي بالغرض .

٢ - تسرى أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولاتحته التنفيذية وتعديلاتها فى شأن الإجراءات المخزنية من استلام وفحص وإضافة واستلام الأصناف .

وتشمل هذه الدورة ما يلى :

**١ - طلب الأصناف :**

يتم طلب الأصناف بمعرفة أمين المخزن عند وصول المخزون فى صنف معين إلى نقطة حد الطلب (أى وصول المخزون إلى ٢٠٪ من متوسط الاستهلاك السنوى) أو طبقاً لتقدير الغرفة (أو بناء على طلب أحد الأقسام لما يستجد من أصناف) بحيث يكون المخزون الباقى من الصنف يكفى احتياجات العمل حتى إقامة إجراءات الشراء الجديدة ، ويحرر طلب الشراء على النموذج المعد لذلك من أصل وصورة ويرسل الأصل بعد اعتماده إلى المختص ليتولى اتخاذ إجراءات الشراء وفقاً لما حددته اللائحة فى هذا الشأن وفي ضوء طبيعة الصنف المشترى وتعليمات الغرفة فى هذا الشأن .

**٢ - الارتباط مع الموازنة (مراقبة الصرف بالحسابات) :**

يتم التأشير من الجهة المختصة بمراقبة الاعتمادات للارتباط بالمبلغ المقرر الشراء فى حدوده .

**٣ - إجراءات الشراء :**

يتولى القسم المختص إجراءات الشراء وفقاً لأحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولاتحته التنفيذية وتعديلاتها وما ورد من أحكام بهذه اللائحة .

**٤ - أمر التوريد :**

يرسل أمر التوريد على النموذج المعد لذلك إلى المورد الذى تقرر أن يقوم بالتوريد ويرسل صورة الأمر للمخزن لاستلام على أساسه مع أخذ التوقيع بما يفيد الاستلام .

**٥ - الاستلام المبدئي :**

يتم استلام الأصناف الواردة استلاماً مبدئياً ودون إضافتها إلى عهدة المخزن ويحرر بالأصناف المسلمة قائمة بضاعة واردة .

**٦- فحص الأصناف :**

يتم فحص الأصناف الواردة بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض (لا يكون لها دور في إجراءات الشراء) وذلك للتأكد من سلامتها ومطابقتها للمواصفات إذا كانت محددة من قبل على أن يحرر محضر بنتيجة الفحص على النموذج المعد لذلك ، ويعتمد من مدير عام الغرفة أو من يقوم مقامه ويراعى عدم إضافة أي صنف للمخزن إلا بعد فحصه بمعرفة هذه اللجنة ويسثبتني من هذا الشرط الأصناف زهيدة الثمن وفقاً لقيمة التي تحددها هيئة المكتب .

**٧- إضافة الأصناف لعهدة المخزن :**

بعد فحص الأصناف وتحرير محضر الفحص تسلم البضاعة لأمين المخزن الذي يقوم براجعتها على صورة أمر التوريد المرسل للمورد ويجب أن تتم الإضافة من واقع فاتورة المورد مع مطابقتها على محضر الفحص على أن يستخرج إضافة على النموذج المعد لذلك يوضع رقمه على الفاتورة الواردة مع البضاعة ، ويحرر إذن إضافة من أصل وصورة يحفظ الأصل بالمخزن لاستعماله في القيد بدفتر عهدة المخزن ، وتعطى أذونات الإضافة أرقاماً مسلسلة تبدأ من أول السنة المالية وتنتهي في نهايتها وتحفظ هذه الأذون في ملف خاص .

**٨- حفظ الأصناف بالمخازن :**

بعد استلام الأصناف وإضافتها إلى المخزن يكون أمين المخزن مسؤولاً عن حفظها وترتيبها وفقاً لنظام خاص يسهل معه الصرف منها مع استمرار المراقبة عليها مع وضع بطاقة صنف في الخانة المخصصة لكل صنف بالمخزن يسجل عليها حركة الأصناف والصرف والرصيد .

٩- صرف الأصناف من المخزن :

يكون صرف الأصناف من المخزن بمقتضى طلب على النموذج المعد لذلك يحرر من أصل وصورة بمعرفة القسم الطالب على أن يوقع الطلب وصوريته من الرئيس المختص ثم يرسل لأمين المخزن الذي يتولى الصرف بعد اعتماد الطلب وبعد التأكد من سماح رصيد الصنف بالصرف ، وتصرف الأصناف المطلوبة للأقسام بعد التوقيع على الطلب وصوريته بالاستلام وتسلم صورة الطلب للقسم الطالب ويحفظ الأصل بالمخزن للقيد بموجبه في دفتر العهدة ، وتعطى أدون الصرف أرقاماً مسلسلة سنوياً تبدأ في أول السنة المالية وتنتهي في نهايتها .

١٠- صرف الثمن :

بعد استلام الأصناف الموردة للغرفة وفحصها وإضافتها إلى عهدة المخزن يتم حصر مستندات الصرف والتي يجب أن تتضمن ما يلى :

- مستندات العطاء إذا كانت بمناقصة أو ممارسة أو المستندات التي تم الشراء بموجتها في الأحوال الأخرى .
- صورة أمر التوريد .
- محضر الفحص .
- إذن الإضافة للمخزن .
- أصل فاتورة المورد .

ترسل مستندات الصرف سالفة الذكر للحسابات لمراجعتها واستخراج شيك بقيمتها للمورد مع التأشير على الفاتورة بالصرف حتى لا يتكرر صرفها مرة أخرى .

**العهدة الشخصية والفرعية :**

الأصناف المستديمة التي تصرف للعاملين بالغرفة سواء للاستعمال الشخصي (العهد الشخصية مثل الدباسة والخرامة والدراجة) أو الأصناف التي تستعمل بمعرفة الغير (العهد الفرعية مثل المكاتب والكراسي) .

يعد سجل بهذه العهد يحفظ بالمخزن ويخصص به صفحه لكل صاحب عهدة شخصية أو فرعية وتكون هذه الأصناف خاضعة للجرد السنوي بالنسبة للعهد الفرعية ويكتفى بإقرار من أصحاب العهد الشخصية عند الجرد السنوي .

وبالنسبة للعهد الشخصية أو الفرعية التي ترجع إلى المخزن فيجب أن يتم ذلك بتحرير استماره إرجاع أصناف على النموذج المعد لذلك (نموذج رقم ٢٢) .

### **ثالثاً - الضبط المخزني والجرد:**

**يجب تحقيق رقابة على أعمال المخزن وذلك وفقاً لما يلى :**

١ - يتم تقسيم المخازن وفق نظام يسمح بسهولة الإضافة والصرف مع إحكام الرقابة عليها .

٢ - تقيد كل عملية إضافة أو صرف من المخزن بدفتر عهد المخزن وفي صفحة الصنف المخصصة لذلك ويراعاة تسلسل القيد والترصيد عقب كل عملية إضافة أو صرف .

٣ - يوضع على كل صنف محفوظ بالمخزن بطاقة صنف يوضح عليها حركة الصنف والرصيد حتى آخر عملية .

٤ - يجب أن يتم جرد مفاجئ في أوقات متغيرة للتأكد من مطابقة الأرصدة الدفترية للأرصدة الفعلية (وذلك بنظام العينات العشوائية) وفي نهاية السنة المالية يجب إجراء جرد فعلى جميع الأصناف بالمخزن ويتم الجرد وفقاً لما يلى :

١ - يعد أمين المخزن كشوف الجرد من واقع أرصدقته الدفترية في تاريخ الجرد على النموذج المعد لذلك .

٢ - تتولى لجنة الجرد القيام بالجرد الفعلى لمطابقتة بالأرصدة الدفترية لكل نوع وتحديد العجز والزيادة .

٣ - يتم التصرف في الزيادات أو العجوزات التي يكشفها الجرد وفقاً لما تقرره إدارة الغرفة في هذا الشأن .

٤ - يفتح دفتر عهدة المخزن الجديد على أساس كشوف الجرد الجديدة المعتمدة في أول السنة المالية .

### ثامنًا - تعليمات عامة

- ١ - ضرورة استعمال الكوبون ذو الوجهين عند تحرير الإيصالات .
- ٢ - استعمال قلم الحبر الجاف الأزرق في تحرير الإيصالات مع استيفاء جميع البيانات الواردة بها .
- ٣ - عدم جواز الشطب أو الكشط أو التحرير في المستندات والدفاتر والسجلات الحسابية وأن يتم التصحيح إذا لزم الأمر ويستوفى توقيع المختص قرين أى تصحيح .
- ٤ - يجب أن يتم القيد بالدفاتر والسجلات أولاً بأول ومراقبة تنفيذ العمليات طبقاً للتعليمات الصادرة بشأنها .
- ٥ - انتظام عمليات المطابقة اليومية لرصيد الخزينة مع دفاتر الحسابات وعمليات الضبط المحاسبي .
- ٦ - مراقبة السجلات والدفاتر والتأكد من صحتها ونظافتها واستيفائها للبيانات التفصيلية اللازمة .
- ٧ - حفظ السجلات والدفاتر والمستندات في الأماكن الآمنة المخصصة لها .
- ٨ - مراعاة استيفاء الدمعة وفقاً للتعليمات السارية في هذا الشأن .
- ٩ - يلتزم أمين الخزينة عند قبول توريد النقدية للخزينة بالمبالغ المحددة بعرفة القسم المختص ووفقاً للمحدد بإذن الدفع أو الموضع بحوزة المحصلين أو المحدد على طلب استخراج الشهادة .
- ١٠ - لا يجوز لأمين الخزينة أن يغادر الغرفة في نهاية اليوم قبل أن يضبط الخزينة كما أنه مسئول مادياً عن الرصيد النقدي ومحفوبيات الخزينة .
- ١١ - لا يصرح بدخول المكان المخصص بالخزينة إلا للعاملين بها والمختصين بالجسر والمراجعة أثناء قيامهم بهذه المهمة كما أن اختام الصرف والوارد تكون عهدة أمين الخزينة وهو مسئول في حالة سوء استعمالها .
- ١٢ - يكون للخزينة مفتاح من نسختين يتسلم أمين الخزينة النسخة الأولى منها مقابل توقيعه على محضر استلام أما النسخة الثانية فتسلم إلى مدير عام الغرفة بموجب محضر في مظروف يشمع بالشمع الأحمر (يتضمن نسخة المفتاح وأصل المحضر) .

١٣ - عند قيام أمين الخزينة بإجازة أو نقله يحرر محضر بتسليم رصيد النقدية المحصلة الموجودة طرفه كما يعد محضر جرد بتسليم مفتاح الخزينة إلى من يحل محله بواسطة لجنة تشكل لهذا الغرض ، وبالنسبة لرصيد السلفة المستديمة فيجب سداده وصرف سلفة جديدة باسم من يقوم بعمله .

١٤ - في حالة الغياب المفاجئ لأمين الخزينة يفتح المظروف الموجود به النسخة الثانية من مفتاح الخزينة بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض وتقوم اللجنة بفتح الخزينة وجردها بالكامل وتسليم النقدية الموجودة بها والمفتاح إلى الموظف الذي سيحل محل أمين الخزينة لتسهيل العمل ويعد محضرًا بذلك يعتمد من المدير العام وفي حالة وجود عجز أو زيادة يثبت في المحضر .

١٥ - في حالة فقد المفتاح من أمين الخزينة يبلغ المدير العام ويفتح المظروف الموجود به النسخة الثانية بمعرفة لجنة وتقوم اللجنة بجرد كلى للخزينة وبعد محضرًا بذلك ويثبت به أي عجز أو زيادة عليه ويتم استبدال قفل ومفتاح الخزينة مع إخطار رئيس الغرفة واتخاذ الإجراءات القانونية الازمة .

١٦ - تحرر شئون العاملين استمارات المرتبات (من أصل وصورة) من واقع صورة كشوف مرتبات الشهر السابق مع إدخال التعديلات التي طرأة عليها خلال الشهر المعد عنه سواء بالزيادة أو بالنقص وتخطر الحسابات بهذه التعديلات بصفة منتظمة لرعايتها عند مراجعة المرتبات ، ويرفق بكشف المرتبات مذكرات تفسيرية للتغييرات التي تطرأ على مرتبات العاملين سواء بالزيادة أو بالنقص وذلك لإمكانية مراجعتها بالحسابات ويجب أن تحرر كشوف المرتبات والأجور الإضافية والمكافآت باسم أمين الخزينة مع تحديد صفتة كمندوب صرف على الكشوف وتلتزم الحسابات باستخراج الشيك بهذه الصفة حتى يمتنع على أمين الخزينة تظهيره للغير .

١٧ - تعتمد استمارات صرف المرتبات المعدة بالقسم من المسئول عن شئون العاملين وبعد المراجعة التامة تسلم الأصول للحسابات قبل موعد صرف الرواتب بأسبوع على الأقل ويحتفظ بالصور بشئون العاملين بعد التوقيع عليها من الحسابات باستلام الأصل ، على أن تقوم الحسابات بإخطار شئون العاملين بالأخطاء التي تكشفها عملية المراجعة لتصحيح البيانات المقيدة بها .

- ١٨ - المبالغ المستقطعة من مرتبات العاملين تخطر بها الحسابات أول الشهر التالي على التموذج المعهود لذلك لتتولى سداده للجهات التي تحددها شئون العاملين في إخطارها مع إنشاء سجل خاص بإدارة شئون العاملين لمراقبة سداد هذه المبالغ إلى مستحقيها وتلتزم الحسابات باستخراج الشيك باسم المستحق في إخطار شئون العاملين لها .
- ١٩ - استمارات الاستحقاقات التي تصرف بمعرفة مندوب الصرف يجب أن يقر عليها بأن الصرف تم بمعرفته للمستحقين الوارد أسماؤهم بالاستمارات وتعاد الاستمارات بعد صرفها إلى الحسابات للتأكد من التوقيعات وحفظها بالقسم ضمن مستندات الصرف الأخرى مع إخطار شئون العاملين كتابة بتمام صرف الرواتب لمستحقها .
- ٢٠ - استحقاقات العاملين التي لا تصرف خلال أسبوع من تاريخ استحقاقها تعلق في حساب الأمانات ويستخرج أمين الخزينة إيصال خزينة بها ويشتهر رقمه على استماراة الصرف مكان توقيع العامل مع إرفاق صورة الإيصال بالكشف .
- ٢١ - يقوم أمين الخزينة بإيداع قيمة الاستحقاقات التي لم تصرف بحساب الغرفة بالبنك ويتابع في شأنها ما يتبع بالنسبة لإيرادات الغرفة من ناحية المراجعة مع المختص بالإدارة المالية .
- ٢٢ - تقوم إدارة الحسابات بإخطار شئون العاملين كتابة بالعاملين الذين لم يتسلموا مستحقاتهم بعد بإيداع قيمتها بالبنك وإقام عملية المراجعة .
- ٢٣ - تقوم إدارة شئون العاملين بإعداد استماراة استحقاقات للمبالغ التي لم تصرف لمستحقها من العاملين بناءً على طلب كتابي منهم مؤشر عليه من المدير العام للغرفة .

#### لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية بالمنيا

#### أولاً - بدل السفر :

- مادة ١ - يكون تكليف رئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة بالسفر في مهام داخل الجمهورية من سلطة رئيس مجلس إدارة الغرفة ، على أن يتضمن التكليف بالسفر تحديد المهمة والجهة المكلف بالسفر إليها وتحديد المدة اللازمة لإنجاز تلك المهمة .
- ويكون تكليف السفر في مهام خارج الجمهورية بقرار يصدر من الوزير المختص بناءً على ترشيح من رئيس مجلس إدارة الغرفة واقتراح رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية وفقاً للقرار الجمهوري في شأن تفويض السادة الوزراء للترخيص للسفر للخارج .

ويعرض على مجلس إدارة الغرفة ضمن التقرير السنوي تكاليف بدل السفر خلال العام بالمقارنة بالعام السابق .

**مادة ٢ - بدل السفر** هو المبلغ الذي يمنح لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها لتعيينه لأداء مهام العمل أو القيام بالأعمال التي يكلف بها من قبل الغرفة .

**مادة ٣ - يحدد مجلس إدارة الغرفة نفقات بدل السفر على النحو التالي :**

خارج الجمهورية بالدولار				أعضاء مجلس الإدارة
اليابان	الدول الإfricanية والآسيوية	الدول العربية والأوربية والأمريكتين وأستراليا	داخل الجمهورية بالمجنيه المصري	أعضاء مجلس الإدارة
٥٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٢٥٠	بدل السفر عن الليلة

**مادة ٤ -** في حالة مبيت العضو في إحدى استراحات الغرفة أو ضيافة إحدى الهيئات في الداخل مبيت فقط يخفيض بدل السفر بمقدار الربع ، وفي حالة تحمل الغرفة أو إحدى الهيئات الإقامة الكاملة (مبيت وماكل) يصرف نصف بدل السفر ويسري هذا الحكم على الأعضاء في الخارج .

**مادة ٥ -** تتحمل الغرفة مصاريف استخراج جواز السفر أو تجديده وتأشيرات الدخول والعودة والشهادة الصحية ورسم المغادرة ورسوم الاشتراك إن وجدت في حالة تكليف العضو بأموريات في الخارج .

#### ثانياً - مصروفات الانتقال :

**مادة ٦ -** يستحق عضو الغرفة الموفد في مهمة داخل أو خارج الجمهورية كافة مصاريف الانتقال الفعلية .

**مادة ٧ -** يتحمل الاتحاد العام للغرف التجارية بدل سفر العضو إذا كان العضو عضواً للاتحاد وتتحمل الغرفة ما دون ذلك بناءً على اقتراح رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

١٩٢١ - ٢٠١٠ س ٢٥٣٩١